جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تأثير إجراءات المحاكمة السريعة على مبادئ المحاكمة العادلة
(دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائي

من إعداد الطلبة
- بودرياس رابحة
- بوعمامة مريم

تحت إشراف:
أ.د خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بن سليمان محمد أمين ، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ----------رئيسا

أ.د/ خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا

د/ مقراني زكريا، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية:2021 -2022

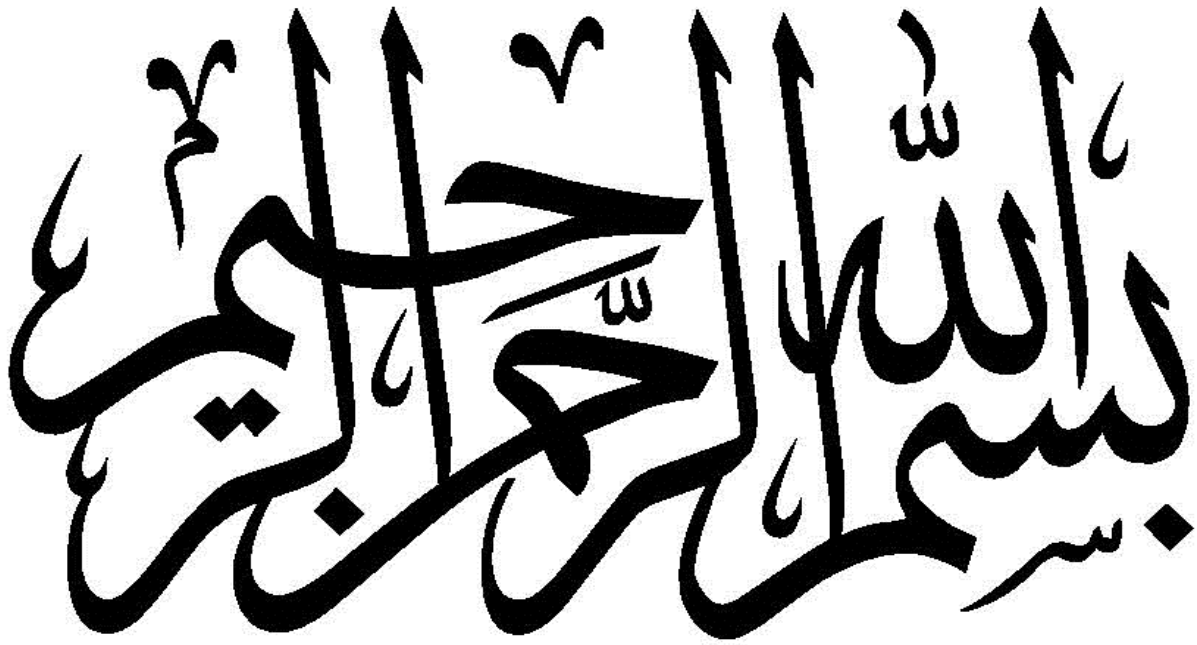
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... فالحمد الله الذي أذاقني ثمرة النجاح... الحمد الله الذي هداني إلى الصلاح...الحمد الله الذي أتم نعمته علي بكل ارتياح

إلى صاحب الفردوس الأعلى.... وسراج الأمة المنير... وشفيعها النذير البشير... محمد صلى الله عليه وسلم، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من علمني ارتقي سلم الحياة بكل صبر حان الوقت لتجني ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى أبي الغالي " كمال "

اهدي ثمرة جهدي ...إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاءا وأيقنت بالله أملا ...إلى زهرة الروح الفواح إلى من سهرت علي الليالي الفساح إلى من أجفت دموعي من القداح إليك أمي ...أمي...أمي، أهدي هذا النجاح " حياة راشف "

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى شموع تنير ظلمة حياتي إلى إخوتي الأفاضل " سهام، فؤاد، ليلى، أمال، صلاح الدين، إلى جدي مبارك وجدي قدور وجدتي لعمرية وجدتي لويزة

إلى كل من عرفتهم وعرفوني .... إلى من أتمنى أن أذكرهم ويذكروني... إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني.... إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني... إلى من جعلهم الله إخوتي بالله ومن أحببتهم في الله ...

بوعمامة مريم

الإهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع

إلى من كان سببا في وجودي وسر سعادتي

إلى من ربياني وسهرا علي الليالي

إلى من منحاني الحب والحنان

وكانوا معي في كل الأوقات الصعبة والسعيدة

إلى من كان سببا في تحقيق أحلامي والوصول

إلى ما وصلت إليه اليوم أمي الغالية وأبي الغالي حفظهم الله

إلى من كانوا رفقتي وسندي أحبائي إخوتي الذي بهم أحيا وأعيش

مريم ، أنيسة ، لينة ، عماد، إسلام

إلى رفقائي في المسار الدراسي عائلتي الثانية وإخوتي في الدين

وفقنا الله جميعا وأتم علينا النجاح والفلاح يا رب

إلى جميع الأسرة الجامعية أساتذة كانوا ومسيرون وأعوان حفظهم الله وأدامهم علينا

إلى أستاذتي وأمي الثانية التي منحتني القوة والتشجيع

على إتمام مذكرتي الأستاذة حمادي صباح حفظها الله وأدامها لنا

بودرياس رابحة

كلمة شكر

أتقدم أنا وزميلتي بتقديم الشكر

إلى الله عزوجل الذي بنعمته منحنا القوة ووفقنا في إتمام هذه المذكرة

إلى أستاذنا المشرف عبد الرحمان خلفي الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو أي نصيحة وأعطانا إياها، حيث وجدناه في كل وقتا وفي كل دقيقة احتجنا فيها إليه، فكل الشكر والامتنان لك أستاذ

إلى طالب الدكتورا بلعوط السعيد الذي ساهم في نجاح هذا العمل بتقديمه كل المراجع التي قد تكون دعما لنا فشكرا لك ووفقك الله في عملك و مسارك الدراسي

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ عباسي نجيم الذي ساعدنا في عملنا هذا فتبارك الرحمان فيكم

و لا ننسى تقديم الشكر الجزيل لعمال جامعتنا عبد الرحمان ميرة خاصة الذين مقر عملهم داخل المكتبة

نتقدم بالشكر الجزيل للجامعات اللواتي استضافونا أثناء بحثنا عن المراجع منها جامعة جيجل وجامعة يوسف بن خده (الجزائر)

فشكرا لمن كان سببا في نجاحنا سواء من قريب أو من بعيد

رابحة- مريم

مقدمة

شهد القرن العشرين عدة تغيرات وتطورات مست جميع المجالات والتي بدورها أثرتعلى مختلف مناحي المجتمع وبما أن الفرد هو جزء من هذا المجتمع كان أكثر المتأثرين بهذه التغيرات الفكرية المتواترة السريعة والفورية، وهذا ما يعرف في وقتنا المعاصر بعصر العولمة والسرعةهذا ما انعكس على تعاملات الإنسان في حياته اليومية واختصرت من خلالها الكثير من التعاملات وأصبحت تتم في فترة وجيزة وأنية أقل مما كانت عليه سابقا، وهذه المقتضيات امتدت لتشمل القانون في مختلف إجراءاته،حيث يتجلى هذا في اختصار الإجراءات الجزائية والسرعة فيها ما يطلق عليها بالمحاكمة السريعة .

سرعة المحاكمة أو الفصل خلال اجل معقول التي نحن بصددها ليست من مقتضاها التسرع والاستعجال في اتخاذ الإجراءات الجزائية، كما أنه لا يعني الاختصار والاختزال في إجراءات المحاكمة، لأنه لو كانت بهذا المقصود فإنها تنطوي على أضرار لا يحمد عقباها على حقوق وضمانات المتهم [1].

بمعنى الانتقال من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات ميسرة سريعة وسرعة الفصل في الدعوى أي الفصل خلال أجل معقول دون الإخلال أو المساس أو إهدار الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة المكفولة دستوريا والمنصوص عليها في دستور الحريات أي في ق إ ج ج وفق ما يقتضيه السير الحسن للعدالة الجنائية.

يرجع الأصل التاريخي لحق إجراء المحاكمة ضمن مهلة معقولة إلى العهد الأعظم"**الماجنا كارتا** " في بريطانيا 201(الذي ورد فيه:" **أننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا** «، كما أنه تم التنصيص على هذا الحق في المادتين 9 ف 3 والمادة 5 فقرة 3 على التوالي في العهد الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

[1]) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، د س، ص 109.

كما نجد أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم ل ق إ ج استحدث آليات لسرعة الفصل وتجسيد المحاكمة السريعة، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذه الأخيرة لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في مقابل فعالية إجراءاتها.

فيجب تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات والحفاظ على جوهر المحاكمة العادلة ومتى كان غير ذلك لم تعد هناك فائدة من هذه السرعة.

من أجل تقديم معالجة علمية لهذا الموضوع ترقى مستوى أهميته وتستوجب أسباب اختيارهاقتضىالأمر أن تدور كافة الأفكار التي يطرحها البحث حول إشكالية رئيسية وهي:

كيف تم تجسيد إجراءات المحاكمة السريعة في ظل القانون الجزائري والمقارن؟

تنقسم هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية:

-هل نجح المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى في إسقاط السرعة على مبادئ المحاكمة العادلة؟

- هل الأخذ بالمحاكمة السريعة حقق العادلة الجنائية أم أدى إلى النقص والقصور؟

- ماهي الإشكالات التي أغفل عنها المشرع الجزائري وتنسى تدركها في ظل الأمر 15-02؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع:

من الناحية النظرية:

هو تحديد مفهوم المحاكمة السريعة وكذا الاجتهاد لمعرفة جزئياتها من خلال مضمونها وفي هذا الصدد التعرف على الآليات المستحدثة لتجسيد السرعة من خلال معاينة وتصفح النصوص القانونية وتحليلها للخروج بنتائج علمية جديدة.

من الناحية العملية:

تسليط الضوء على الضمانات التي جاءت بها المحاكمة السريعة ومدى تكريسها لمبادئ المحاكمة المنصفة في نطاق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة التي نصت عليها وممارستها عمليا.

الهدف من اختيار الموضوع:

المعرفة والاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمحاكمة السريعة في ظل سياستي التجريم والعقاب الجزائري كذا محاولة الكشف على مواقع الخلل فيها والثغرات التشريعية والقضائية كذا الاطلاع على تجارب الدول المقارنة في هذا المجال، وكذا إظهار مدى مساهمة أطراف الخصومة في إدارة الدعوى العمومية لتأمين حقهم في سرعة الإجراءات الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

تكمن الدوافع التي حفزتنا لاختيار لهذا الموضوع كونه يكتسي أهمية كبيرة في المنظومة القانونية وكذا الممارسات القضائية باعتبار حق وضمانة لأطراف الخصومة وحسن سير العدالة.

ب – الأسباب الذاتية:

رغبتا من التعرف على الجزيئات المحاكمة السريعة وكذا مدى فعالية الآليات المستحدثة لسرعة الفصل عمليا في تحقيق الأهداف التي أوجدت لذاتها.

كذلك الوقوف على ضمانات الإجرائية المقررة لإجراءات المحاكمة السريعة ومدى فعاليتها وعدم مساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

المنهج المتبع:

لتحقيق نتيجة أفضل لبحثنا استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد وكذا النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع مذكرتنا وتفسيرها على النحو يفهمها القارئ مع الأخذ كذلك بالمنهجالمقارن هذا لمقارنتنابين التشريعات المختلفة من حيث الأخذ بالمحاكمة السريعة من عدمها.

خطة البحث:

فيما يخص خطة البحث قد حرصنا على وضعها بشكل يسمح بفهم عناصر الموضوع على نحو متوازن وتقديم إجابات في ثنايا البحث على كل التساؤلات الأساسية منها والفرعية المعبرة عن الإشكالية الأساسية حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين.

فتناولنا في **الفصل الأول ماهية المحاكمة السريعة** وهذا بأن تطرقنا إلى مفهومها في المبحث الأول من المطلب الأول من خصائص وأهمية وأهم المصطلحات المشابهة لها فخصصنا المطلب الثاني لذكر أغلب التشريعات التي أخذت بالمحاكمة السريعة وارتأينا إلى الأخذ بالآليات المستحدثة في ظل المحاكمة السريعة (المثول الفوري ، الأمر الجزائي) **أما الفصل الثاني** الذي أدرجناه تحت عنوان ضمانات المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة، حيث خصصنا المبحث الأول بذكر الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة وهذا بذكر الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية في المطلب الأولوالضمانات المتعلقة بالمتهم في المطلب الثاني وكيف ساهمت الآليات المستحدثة في هذه الضمانات أما المبحث الثاني فجاء فيه ضمانات المحاكمة السريعة في ظل قواعد سير المحاكمة فجاء المطلب الأول تحت عنوان ضمانات المتعلقة بالحكم والمطلب الثاني الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات وكيف أثرت المحاكمة السريعة على كل هذه المبادئ.

واختتمنا بحثنا بخاتمة تتضمن عرض الاستنتاجات التي خرجنا بها والمقترحات الممكن تقديمها سعيا منا إلى المساهمة في إثراء التفكير القانوني.

الفصل الأول

ماهية المحاكمة السريعة

عملا بمقتضيات قرينة البراءة فقد سعت غالبية التشريعات إلى وضع نظام قانوني يكفل حقوق وضمانات الأطراف عموما والمتهم على وجه الخصوص،على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الذي يقيد من صلاحيات السلطة القضائية في مواجهة المتهم.

عليه قد يحدث أن تمسّ حقوق المتهم في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية خاصة في مرحلة المحاكمة" **التحقيق النهائي**"، من خلال المماطلة في إتباع إجراءات التقاضي المنصوص عليها قانونا في هذه المرحلة من مسار الدعوى العمومية، مما يشكل اعتداء صارخ على حق المتهم في محاكمة نظامية وسريعة فالإسراع في محاكمة الشخص وتبيان الحق من الباطل هو عدالة بذاتها، وتم الأخذ بها في أغلب التشريعات الدولية والعربية،سواء بصفة صريحة أو ضمنية تحقيقا لمصلحة الضحية والمجتمع بصفة عامة، ومصلحة المتهم بصفة خاصة.

فنعني بالمحاكمة السريعة **"إنهاء الدعوى في الآجال القانونية"** هذا ما ارتئ الفقه إلى تعريفه، وعليه فالمحاكمة السريعة تدخل ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، ومنه لا يمكننا التحدث عن المحاكمة السريعة دون الرجوع إلى المحاكمة العادلة كون أنها مشتقة منها **فالفقرة –ج- من المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية كذا السياسية**[3] **تنص على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير**، وعليه فالمحاكمة السريعة لها من الأهمية التي سمحت بأغلب التشريعات الأخذ بها وتدرجها في نصوصها بأن رتبت جزاء على مخالفتها فهناك من أخذ بمبدأ سقوط التهمة على الشخص،وهناك من اكتفى بمنح تعويض وفرض عقوبات مالية وتأديبية

[3])العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1996،الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976،صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67،مؤرخ في 16-05-1989،ج ر ج ج،عدد20، الصادر في 26-02-1997.

على مخالفها، فمن النماذج التي ساهمت على تحقيق محاكمة سريعة نجد المثول الفوري مع الأمر الجزائي اللذان يعتبران إجراءين مختلفين عن بعضهما لكن يحققان نفس الهدف ألا وهو السرعة.

للفصل أكثر في موضوع ماهية المحاكمة السريعة ارتأينا إلى معالجة مفهوم المحاكمة السريعة **(المبحث الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى نماذج المحاكمة السريعة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المحاكمة السريعة

تعد المحاكمة السريعة من ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، فلا يكفي للعدالة أن تكون منصفة وفقط بل وجب لتحقيق الهدف الأسمى من هذا أن تتم الإجراءات في الوقت المعقول والمحدد قانونيا هذا مراعاة للمصالح والحقوق، فالمحاكمة السريعة هي تلك المحاكمة التي تتم على وجه العجلة والمرهونة بمدة معينة ربحا للوقت وكذا الجهد.[4]

فالغرض من توفير السرعة في الإجراءات يكمن في الحفاظ على الضمانات الممنوحة دستوريا،بأن تتم في المدد المحدد لها قانونا دون الإخلال بها باحترام قرينة البراءة وكذا حق الدفاع، فالسرعة ليس هدفها الإسراع في اتخاذ الإجراءات دون احترام القوانين و الضمانات الدستورية أو الإنقاص من السير الحسن للعدالة، وعند القول بالقانونية فهذا يعني احترام الإجراءات المأخوذة وعدم التماطل فيهامن طرف الجهات المعنيةوكذا مساهمة كل من أطراف الدعوى على تحقيق السرعة

4)شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، (د، ط) ،دار نهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 02.

فأحيانا نرى كل من المتهم وضحايا يلجاؤن إلى أساليب لمجرد تضليل السلطات وإشباعا لرغباتهما ظنا منهم أن ذلك يؤدي إلى تقصي الحقوق.

فنجد المجني عليه يستمتع برؤية الجاني وراء القضبان لمدة طويلة دون محاكمة كذا المتهم الذي يتبادر إلى ذهنه إلى كسب مزيد من الوقت لعله يجد وسيلة للهروب من واقع الأمر الذي فيه، مما أدى إلى ترتيب جزاء لكل مخالف وهذا حسب كل منهج الذي تتبعه كل دولة فنرى اختلاف من حيث الجزاء .

منه لا مناص من القول أن الدولة كفلت حقوق كل شخص فهي هدفها ليس الردع فقط وإنما هدفها الأسمى هو التهذيب والتنظيم والتأديب وإعادة الشخص إلى الاندماج مع المجتمع .

كل هذا تم إدراجه داخل مطلبين وكل مطلب مقسم إلى فروع فنجد في المطلب الأول الذي هو تحت عنوان مفهوم المحاكمة السريعة كل من الخصائص والأهمية وأهم المصطلحات المشابهة لها أما المطلب الثاني المدرج تحت التنظيم القانوني للمحاكمة السريعة تم التطرق لأهم التشريعات العربية والغربية لهذه الأخيرة .

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة السريعة

لما كان الأمر يجري في الدعوى العمومية من استدلال وتحقيق للكشف عن الحقيقةوالقبض على الفاعل صارت من فعل كان تقليدية بالنسبة لبعض الجرائم وتضر بحرية المشتبه به وحل محلها السرعة في الإجراءات ضمانا لمحاكمة عادلة تحفظ وتصون كل من مصالح المتهم والضحية وحتى المجتمع.ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،الفرع الأول(مفهوم المحاكمة السريعة) الذي تم إدراج كل من

الخصائص وأهم المصطلحات المشابهة لها وكذا أهميته،أما الفرع الثاني(نطاق المحاكمة السريعة)من ناحيتين الشخصي والزمني .

الفرع الأول

المقصود من المحاكمة السريعة

لتحديد مقصود المحاكمة السريعة يتعين أولا تحديد أهم الخصائص التي تمتاز بها وتختلف بها عن غيرها (أولا)وفيما تكمن أهميتها من حيث تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة (ثانيا) وأخيرا وليس أخرا تبيان الفارق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها(ثالثا).

أولا: خصائص المحاكمة السريعة

عمد المشرع إلى إدراج السرعة في الإجراءات الجزائية منعا من انتشار الظلم والانتقام في سائر المجتمعات وتسرب الفساد بين الأفراد وكثرة الجرائم والمجرمين وهذا تحقيقا للحق والعدل والمساواة من كل الجهات فالسرعة في الإجراءات الجزائية لها خصائص تختلف عن كل الإجراءات من أبرزها :

أ- الحق في محاكمة سريعة كحق من حقوق الإنسان

ظهر الحق في محاكمة سريعة كحق من حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي (**التعديل السادس**) وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فبالإضافة إلى حق الدفاع كذا حق المحاكمة العادلة ظهر الحق في محاكمة سريعة، حيث أنه من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم وقد أعطى المشرع الأمريكي هذا

الحق أبعادا جديدة عندما نص على مهلة محددة لإصدار قرار الاتهام ومهلة أخرى لبدء المحاكمة كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5].

فلا مناص من القول أن المحاكمة السريعة حق ممنوح لكل مشتبه به لا يمكن انتزاعه.

ب- ذو طبيعة خاصة

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من أحكامها بالنسبة للضابط الثاني لتقدير المدة المعقولة أنه على دول الأعضاء في الاتفاقية أن تهيئ نظمها القضائية على نحو الذي يمكنها من القيام بمقتضيات **المادة السادسة** من الاتفاقية وبصفة خاصة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات، فيصعب تحديد مدة قانونية لها وهذا لاختلاف كل قضية [6] .

بناءا على هذا فإن أغلب التشريعات العالمية اجتهدت وسعت إلى تحديد المدة مما جعلها تقع ضحية توبيخ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كون أن تحديد مدة معينة قد يقيد من الإجراءات ويؤدي إلى هضم الحقوق فلكل قضية إجراءاتها فهناك من القضايا البسيطة وهناك المعقدة التي تحتاج إلى وقت لحلها وعندما ننص على الوقت لا نقصد أن يتم لسنوات طويلة. [7]

لكن لا يفوتنا أن ننوه أنه للقاضي دور في تحديد المدة المعقولة للمحاكمة السريعة فالسلطة التقديرية تعود له وهذا يظهر في منع بعض الجهات الفنية التي قد

---

5)غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة ،(د،ط) ، دار النهضة العربية ، جامعة منصورة ، 1993 ، ص5.

6)شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 5 .

7)- داودي نجاة ، إجراءات المثول الفوري وأثرها على سرعة في الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي ،جامعة الدكتور مولاي طاهر ،سعيدة 2019/2018 ، ص 18.

يحتاجها القضاء من المماطلة كندب خبير، حيث يمنح له القاضي أجل لوضع تقرير الخبرةفإذا انتهت المدة دون ذلك يعين خبير أخر[8].

ج_ إنفرادها من حيث الجزاء

بالرغم من التنصيص على السرعة في الإجراءات من الجانب الدولي والوطني واعتباره من الحقوق الممنوحة قانونا المتهم إلا أن هذا لم يساهم في تكريس الحماية له من التعسف فيه وتجاوزه وجعله عاريا من الحماية القانونية فنجد المشرع المصري **في المادة 67 منه** نص على المحاكمة السريعة دون ذكر جزاءاها [9].

هذا على خلاف المشرع الأمريكي الذي قرر ترتيب جزاء لتخلفه وهو إسقاط التهمة على الجاني الذي لديه نظرة مختلفة عن باقي التشريعات والذي كان محلا للانتقادوالقبول من جهتين فمن الناحية القانونية يرى الفقهاء أن هذا الجزاء مخالف للنظام العام والآداب العامة ويؤدي بمرتكب الجريمة من الهروب من القضاء ومن ناحية أخرى هناك من الفقهاء من ساند القرار على أساس أن بطء الإجراءات يؤدي إلى تبخر الأدلة الذي يجعل من الحقيقة تختفي ويحل محلها الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم[10].

لكن لا يفوتنا أن ننوه على عكس المشرع الأمريكي الذي قضى بإسقاط التهمة على الجاني هناك من قرر تعويض الشخص أو تخفيف العقوبة على إسقاط التهمة عليه،نجد من كل هذا التماطل المتهم الوحيد المتضرر بهذا بالرغم من أن القصور ناتج عن السلطات المعنية فبدل من معاقبة المخالف اكتفت التشريعات

8)داودي نجاة ، مرجع سابق ، ص19.

9)غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 7 .

10) خلفي عبد الرحمان، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في تشريع و القضاء الجنائي)، مجلة الجنائية القومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،القاهرة ، (د، س)، ص 4 .

بتعويضات والإنقاص من العقوبة وترك المتعسف دون عقاب مما يفتح له المجال من إعادة الكرة [11].

لكن هناك من التشريعات من قررت فرض غرامة مالية على المتعسف وهو إجراء معروف ومعمول به في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بإبقاء المشتبه فيه في الحبس الاحتياطي تعسفا تعرض لعقوبة تأديبية وغرامة مالية و هذا المعمول به في القانون الجزائري [12].

ثانيا: مقتضيات المحاكمة السريعة

من المعروف قانونا أن المسؤولية الجنائية تقع على مرتكبها فلا يمكن الإنابة في تحمل المسؤولية الجنائية كما يحدث في القانون المدني، والدولة باعتبارها درع المجتمع تسعى إلى معاقبة كل من يمس بأمن واستقرار هذا الأخير بتوقيع عقوبات جزائية وغرامات مالية حفاظا على السلم وكذا منع الشخص من دخول عالم الإجرام وتضرر مستقبله، فكون أن الدولة توقع العقاب على الشخص لا يعني بهدف الردع وفقط إنما كذلك لتدارك خطأه وإصلاح نفسيته [13].

للحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع،عمدت السلطة إلى تحقيق محاكمة سريعة صون لكرامة المقبوض عليه من أي قهر وسوء استعمال السلطة من طرف الجهات المعنية كذا خلق شعور بالطمأنينة بين أفراد المجتمع فعقاب الشخص الجاني في أسرع وقت ينزع الشك والخوف في أذهان أفراد المجتمع، فرؤية المتسبب في آلامك معاقب يريح البال ويبعد شرور الانتقام ويؤدي إلى نقص الجرائم والملفات الملقاة

11) -شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 18 .

12)محمدمحمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة) ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 74 .

13)-بولواطة سعيد ، **"سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، 2019، ص 296 .

على عاتق القضاة الذي ينجر عن هذا الاكتظاظ الخطأ والملل والأحكام العشوائية[14].

لكن هذه المحاكمة السريعة مستها بعض المعيقات مما أحالت دون تحقيق الغرض المطلوب منها مما جعل العدالة بطيئة التي قادت إلى لإخلال بضمانات المتهم خاصة قرينة البراءة حيث يحبس المتهم إلى غاية انتهاء التحريات ومن بين هذه المعيقات نجد :

أ-بطء الإجراءات وعلاقتها بالمتهم.

إن المماطلة في اتخاذ الإجراءات يساهم إلى حد كبير بلا ضرار بمصالح الغير عامة كذا بمصلحة المتهم خاصة، فهو من يكون محلا للنظر والتحقيق، وفي كلتا الحالات يتم المساس بشرفه وعائلته كون أنه كان مشتبه به في جريمة ما قد لا يكون مرتكبها فلو تم الإسراع في تنفيذ الإجراءات ما اعتبر البريء متهما والعكس صحيح[15].

فالشخص لحظة توقيفه والقبض عليه يكون في حالة خوف وقلق مما قد يدافع عن نفسه بكل الطرق سواء بتقديم العون للجهات المعنية لكشف الحقيقة أو الالتزام بالصمت ما يعد حق مكفول للمتهم والشخص يعتبر بريء حتى تثبت إدانته وبرغم من كل الحقوق المكفولة لصالح المتهم إلا أن هذا الأخير لم يقتنع وقرر انتهاج طرق أخرى للفرار من العدالة وربح بعض من الوقت لانتشال نفسه من القضية على سبيل المثال التأجيلات المتكررة من طرفه مسببا في ذلك غياب محامي دفاع أو أن نفسيته غير مهيأة للمحاكمة[16].

14)-دلا ندة يوسف،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،دارهومة للطباعة و النشر،الجزائري،(د،س)،ص 34 .

15) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 36 .

16)-لفته هامل العجيلي،حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1،منشورات حلبي حقوقية، لبنان ،2012 ،ص 84 .

لعل من الأساليب المعروفة لدى الأشخاص المتهمين ادعاء إصابتهم بمرض عقلي هذا لإسقاط المسؤولية عليهم وكذا كسب مزيد من الوقت للهروب من العقوبة فإرجاء فحص لعقله يستغرق وقتا، إلى جانب أيضا استعماله لمعلومات مزيفة بشأنه كتقديم اسم غير اسمه أو سن غير سنه مما يؤدي إلى إهدار الوقت في البحث عن هويته[17].

هذا إضافة إلى الطلبات والتظلمات الكثيرة لقاضي التحقيق، حيث يتحجج المتهم أنه تعرض للضرب من طرف الضبطية القضائية وأنه تعرض إلى سوء المعاملة جراء وضعه في الحبس الاحتياطي وغيره من الحجج،كما يلجأ المتهم أيضا إلى طلب تعيين خبير أخر لما كانت المحكمة قد عينت خبيرا أصلا،ما يساهم في إطالة أمد الإجراءات بسقوط المحاكمة السريعة،وكل هذه الأساليب والطرق التي يلجا إليها المتهم ما هي إلا انه على علم بأن قضيته خاسرة من أولها، فيلجأ إلى التأثير على الشهود وهيئة المحكمة عسى يقلب الموازين ما يجعله يفقد حقه في المحاكمة السريعة[18] .

ب- بطئ الإجراءات وعلاقتها بالمجني عليه

نقصد بالمجني عليه ذلك الشخص المتضرر من الفعل الذي ارتكبه الجاني فالضرر هنا الذي نقصده بنوعيه المادي والمعنوي، فمن الناحية المادية يكون خاسرا لأمواله وممتلكاته،ومن الناحية المعنوية يخدش في شعوره وأحاسيسه،فبطء الإجراءات يؤدي إلى تفاقم وتراكم الضرر وفقدان الضحية ثقته بالعدالة وبالقضاء بصفة عامة،فسرعة الإجراءات جعلت المجني عليه يقتص حقه

17) لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 85 .

18)غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 72 .

بمحاكمة الجاني في اقرب وقت ممكن وينال تعويضا عن الضرر الذي لحقه وإزالة الانتقام من ذهنه برؤية الجاني معاقب بسرعة ارتكابه للجرم.[19]

من واقع كل هذا فان المجني عليه باعتباره الطرف المتضرر في الدعوى،سعى إلى الإضرار بالمتهم بنفس طريقته رغم اقتصاص العدالة حقه ويكمن مساهمة المجني عليه في بطء الإجراءات بتقديم شكوى لدى سلطات دون مراجعتها وهذا لإضرار بالمتهم لا غير وتشويه سمعته أمام المجتمع ما يؤدي إلى كثرة التبليغات،ومن السبل المعروفة لدى المجني عليه هو التماطل في إحضار الشهود خاصة إذا كان المتهم موقوفا مما يجعل هذا التماطل في بقاءه في الحبس وهذا للانتقام منه.[20]

فقد يتما طل المجني عليه في استدعاءه لعرضه على لجنة طبية التي يحتاج التحقيق معرفة مآل إصابته لتحديد قيمة الضرر الذي أصابه مثلا تعرضه لضربا مبرحا أو حادث سيارة، فيقوم المجني عليه بالمماطلة وعدم الحضور أو تقديم تقرير طبي عن حالته مما يصعب مهمة الجهات المعنية في تكييف الواقعة ويؤدي إلى إهدار الوقت،وإهدار حقوق المتهم جراء بقائه في الحبس، ومن كل هذا فهو يلجا إلى رفع دعوى ضد القضاة لتنحيتهم من القضايا مبررين ذلك أن القاضي له علاقة بالمتهم وغير ذلك وهذا ما إلا تأخير بالدعوى [21].

ج- بطئ الإجراءات وعلاقتها بالجهات القائمين بالتحقيق والجهات الفنية

إن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع وجهة اتهام في إرجاع الحق المنزوع لأصحابه فهي تهدف إلى كشف الحقيقة بأسرع وقت ممكن، فقيامها بكامل الإجراءات من لحظة القبض إلى غاية الإحالة إلى المحكمة في المدة القانونية يؤدي إلى توفير العدل وحفظ الحقوق من الضياع،فالنيابة كجهة اتهام دورها يكمن في كشف وتقصي

19)بولواطة سعيد ، مرجع سابق ، ص 298 .

20)داودي نجاة ، مرجع سابق ، ص 27 .

21)لفته هامل العجيلي ، مرجع سابق ، ص 92 .

الحقيقة، لكن وعلى هذا فإن النيابة ساهمت وبشكل غير مباشر في بطء الإجراءات[22].

فمن أجل الوصول إلى الحقيقة عمدت إلى استخدام أساليب ضد مصلحة المتهم كذا ضد مصلحة الشعب كون أن تلك الأساليب وإن كانت تهدف إلى إظهار الحق لكن أضرت بالغير،ويظهر هذا عن طريق بقاء المتهم في الحبس مدة من الزمن دون استجوابه، أو اتهام شخص في جريمة قد سبق وأن برأ منها وقد نرى أن المتهم حرا برغم من صدور اتهام بحقه وهذا ما إلا تماطل من الجهات المعنية بالقبض عليه،فلو تم الإسراع إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة، لساهم هذا الأمر في معرفة الفاعل ولم يؤدي إلى اندثار الأدلة وهروب الشهود، ففي لحظة التأخر قد يقوم الجاني بتغيير مسرح الجريمة عن طريق إخفاء الأدلة والبصمات[23].

ثالثا : تمييز المحاكمة السريعة عما يشابهها من مصطلحات

يكمن تمييز المحاكمة السريعة عن المصطلح المشابه لها، لتبيان أوجه الاختلاف كذا أوجه التشابه فيما بينهم.

أ-تمييز المحاكمة السريعة عن القضاء المستعجل

لقد عرف الاستعجال في الفقه المصري بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد،ومنه يتبين أن القاضي المستعجل يحمي حق يخشى عليه فوات

22) المرجع نفسه،ص98 .

23)غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 75.

الأوان،فالاستعجال لا يكون إلا إذا كان هناك خطر يمس بحقوق الغير مما يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على ذلك الحق [24].

فالقضاء لاستعجالي هو ذلك السلاح المؤقت الذي يلجا إليه العامة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع لدرئ الخوف والقلق من ضياعه قبل صدور الحكم، أما المحاكمة السريعة فحتى تضمن الحفاظ على حقوق الغير أن تراعي النطاق الزمني، وهي على عكس القضاء المستعجل تبدأ من المراحل الأولى للدعوى إلى غاية صدور الحكم، والفارق الكبير بينهما يظهر في كون أن القضاء المستعجل لا يمس بأصل الحق أما المحاكمة السريعة فهي تحمي هذا الحق [25].

ب- تمييز المحاكمة السريعة عن التسرع

نعني بالمحاكمة السريعة المحاكمة التي تتم ضمن المدد القانونية،والتي تعني المحاكمة في مدة معقولة كما سمتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،ومنه فالاختلاف بين المحاكمة السريعة والتسرع أن هذا الأخير يتم مخالفة لضمانات حقوق الدفاع ومخالف لشرط القاضي الطبيعي وطرق الطعن، وهو تعسف على عكس إجراءات المحاكمة السريعة تتم وفقا لضمانات الممنوحة لشخص [26].

الفرع الثاني: نطاق المحاكمة السريعة

إن لمعاقبة الشخص وفرض عليه عقوبة أن يكون مرتكب لفعل يخل بالنظام والآداب العامة فالمبدأ العام من قانون الإجراءات الجزائية أن العقوبة تكون شخصية فلا يمكن محاكمة شخص على فعل لم يرتكبه أصلا أو أن ينوب شخص قضاء العقوبة عن آخر فهذا يؤدي إلى قصور في النظام القضائي، ولا يمكن أيضا

24)عائشة جمال أحمد و أخر ، **"المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة "**،مجلة جامعة شارقة ، مجلد 18 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص153 .

25) عائشة جمال أحمد و أخر،مرجع سابق ، ص 154.

26) غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 7.

وضع الشخص رهن الحبس الاحتياطي إلا إذا صدر اتهام بشأنه وعلى هذا فالمحاكمة السريعة تتسم بنطاقين وهما النطاق الشخصي والنطاق الزمني حيث لا يمكن التحدث عن محاكمة سريعة دون الأخذ بهذين النطاقين[27].ومنه فإننا قسمنا هذا الفرع إلى جزأين،النطاق الشخصي للمحاكمة السريعة(أولا)والنطاق الزمني للمحاكمة السريعة (ثانيا).

أولا : النطاق الشخصي للمحاكمة السريعة

من المعروف عليه أن الدعوى العمومية لديها طرفان،الجني و المجني عليه وككل جريمة يلجأ الأطراف إلى القانون لاقتصاص الحق وبيان الفاعل، فالسرعة في الإجراءات كانت ولازالت الباب الذي حافظ على حقوق الأطراف إلى جانب غيرها من الضمانات، لكن المصلحة التي كانت محفوظة أكثر هي مصلحة المتهم كون أنه هو الذي يتعرض لتوقيف والقبض عليه وقد يستدعى لجريمة أخرى لتحقيق معه وهو متواجد بمركز التأهيل وفي كل الحالات المتهم هو المهدد والمتضرر جراء البطء في الإجراءات[28].

لاعتبار الشخص متهما يجب أن يكون هناك اتهام موجه إليه، واعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن الاتهام يكون قائما بمجرد القبض على الشخص المعني من طرف جهات التحقيق أو كان مقبوضا جراء حالة من حالات التلبس ففي قضية (ديلينجام) أقرت المحكمة العليا الأمريكية بخطأ محكمة الموضوع كون أنها لم تدرج مدة توقيف المتهم وقت منح صفة المتهم مما أدى إلى نقض الحكم [29].

27)ماجد بن بندر الدويش ، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة مقدمة للحصول على ماجيستر في العلوم الاجتماعية ،،قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية ، رياض ، 2010، ص 66 .

28) خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 8 .

29)مرجع نفسه،ص 9 .

استنادا إلى ما ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية، فإن القضاء الكندي جاء بنفس التعريف فالشخص تنسب له صفة المتهم في حالة القبض والضبط من طرف المحقق أو بناءا على إذن أو عن طريق الاستدعاء للمثول أمام المحكمة ويرى القضاء الكندي أن الشخص لا يتمتع بضمانة المحاكمة السريعة إلا بعد توجيه الاتهام أي بعد اكتساب صفة المتهم، وعلى عكس ما جاء به القضاء الأمريكي والكندي فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص أن الاتهام لا يكون صريحا بل يكون ضمني وذلك عن طريق الأسئلة المطروحة وأخذ البصمات دون توجيه اتهام مباشر ومنه الشخص لا يكون متهما أثناء القبض فقط بل حتى الاستدعاء الأخذ البصمات كذا معرفة مكان وزمان وجوده أثناء الحادثة يعتبر اتهام[30].

ثانيا : النطاق الزمني للمحاكمة السريعة

نقصد بالنطاق الزمني المدة التي تتم فيها المحاكمة السريعة، وعلى أي أساس يأخذ بها ما جعل الآراء تختلف من ناحية الإعمال بها.

أ- بدء احتساب المدة من وقت التمسك بالحق

إن مجرد صدور الاتهام ضد شخص أن يتمسك بحقه في محاكمة سريعة وقد يتولى ذلك محامي الدفاع، فقد تكون الجهات المعنية متراخية أو مهملة،ما يجعلها تتعسف في حقوق المتهم، فإذا لم يبدي تشبثه بمحاكمة سريعة في بادئ الأمر لا يمكن تدارك الخطأ فيما بعد، فالقاضي يمكن أن يفصل في الموضوع في أول جلسة ويمكن له أن يؤجل الملف لمرات عديدة ما يجعل الموقوف في حالة صعبة،وعليه فان التنازل عن حقه يعد مضرة له كون إذا تم الإهمال من طرف السلطات لا يعوض له[31].

[30])غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 28 .

[31]) مرجع نفسه ،ص37.

ب – بدء احتساب المدة من وقت اكتساب صفة المتهم

لا يمكن الحديث عن الحق في محاكمة سريعة إذا كان الشخص غير متهم، كون أن المحاكمة السريعة تضمن حقوق من تعرض للاتهام الذي يكون محل شبهة ومحل التوقيف ما يجعل هذا الأمر يؤدي إلى الإضرار بالشخص وهذا ظاهر سواء من نفسيته أو من محيطه الأسري الذي يكون بعيدا عنهم ولا ننسى نظرة المجتمع إلى هذا الشخص بمجرد فقط كونه مشتبه، مما يتطلب من الأمر الإسراع في الإجراءات وعليه فان المدة التي يتم فيها الحساب هي من لحظة صدور الاتهام ضد الشخص كون أن هذا الأخير معرض لبقائه في الحبس الاحتياطي على خلاف الإجراءات الأخرى من سماع الأقوال واخذ البصمات فهي مرحلة لا ضرر ولا ضرار فيها فهي أعمال روتينيةنجد من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الأمريكي والكندي أن الشخص لا يحق له التمسك بالحق في محاكمة سريعة دون اتهام والعكس صحيح و على نفس الأساس أخذ به المشرع الجزائري [32].

ج – احتساب المدة السابقة للاتهام :

على عكس الاتجاهات الأخرى فان أصحاب هذا الاتجاه كان رأيهم مختلف بأن أدرج المرحلة التي تسبق الاتهام في حساب مدة المحاكمة السريعة مبررين موقفهم بإمكانية تعسف السلطات في حقوق الشخص المشتبه به،عن الطريق الاستدعاءات المتكررة لتحقيق واخذ البصمات،وقد يصدر أمر بإيقافه إلى غاية خروج اختبار البصمات، هذا ما يجعل الشخص مضرورا رغم أنه لم يصدر اتهام بحقه وقد يكون الشخص بريء فإذا لم يتم حساب هذه المدة في هذه المرحلة يجعل من القضاء مزعزعا كون أنه لم يحفظ حقوق الشخص وتركها تكون محل ضياع[33].

.32) خلفي عبد الرحمان،المحاكمة في أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 14.

33) مرجع نفسه ،ص15.

إن المعايير التي يتم على أساسها تقدير الصفة المعقولة لمدة الإجراء غائبة في كل من القانون الفرنسي والأوروبي فلا يوجد معيار للآجال المعقولة، لكن المحكمة الأوروبية تأخذ بعين الاعتبار العديد من العناصر على خلاف تحقق صفة الاتهام من عدمه فعلى سبيل المثال القضايا المعقدة التي تسمح بتمديد المدة العادية للإجراءات وبصفة قانونية (34).

كما تأخذ بعين الحسبان أيضا قواعد القانون المطبق وسلوك الأطراف وموضوع النزاع إلى جانب سلوك السلطات المختصة وتوجب المحكمة الأوروبية أن تكون المحاكمة سريعة إذا كان موضوع النزاع هو مصير المتهم المسجون (35).

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للمحاكمة السريعة

لقد عمدت اغلب التشريعات إلى الأخذ بنظام المحاكمة السريعة، فهناك من أخذ بها بصفة صريحة وهناك من أخذ بها بصفة ضمنية،فنجد مثال عن هذا الأخير الدولة الجزائرية التي لم تنص صراحة على المحاكمة السريعة لكن عند الرجوع إلى موادها القانونية نجد أنه أخذ بها، منه فقد حدد مدد للمعارضة التي تكون في 10 أيام ومواعيد الاستئناف،وحتى مدد التوقيف لنظر،عليه أخذنا لمحة عن معظم التشريعات الغربية والعربية التي أخذت بها وهذا في فرعين، فتناولنا التنظيم القانوني للدول الغربية (الفرع الأول) والتنظيم القانوني للدول العربية (الفرع الثاني).

---

34) Louis favoreu et Gaia Patrick et Ghevontan, Richard et autres. Droit des libertés fondamentales 4 éme édition. Dalloz .France . 2007. p 97. : يراجع ذلك

35) Louis favoreu et autre. Op. Cit. p 462 يراجع ذلك

الفرع الأول

التنظيم القانوني للدول الغربية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الدول الأوروبية التي أخذت بنظام المحاكمة السريعة بصفة ضمنية وبصفة صريحة التي تم اختيارها على سبيل المثال منها التشريع الفرنسي (أولا) والتشريع الأمريكي(ثانيا).

أولا :التشريع الفرنسي:

إن من المبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية التي أتت بها لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان السرعة في الإجراءات وهذا ما جاء في **المادة 01/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، وعلى أساس هذه المادة أخذ المشرع الفرنسي بالمحاكمة السريعة ونص عليها في مواده وذلك في **القانون الصادر في 15 جوان 20000** حيث جاء فيه أن يتم الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة هذا ما أكدت عليه المواد **77 و 16،175من قانون الإجراءات الفرنسي**، وعملا للسرعة في الإجراءات قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2002/12/10 أن التماطل في تقديم مذكرة للنائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد خرقا لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة[36].

ففي مرحلة المحاكمة نجد أن المشرع الفرنسي راع السرعة وهذا بالتنصيص على مدد معينة وعلى وجه الخصوص إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا وعلى هذا قضت بإطلاق سراح المتهم في حالة تجاوز تلك المدد، فنجد هذا وارد في المادة **3/397** من **قانون الإجراءات الفرنسي** التي تلزم المحكمة إصدار حكمها خلال شهرين على أن يكون طلب الإفراج المقدم في الشهر الأول مقبول وعلى هذا فان

36) غلاي محمد،**الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة** ،مجلة الحقيقة ،العدد 37 ،جامعة تلمسان ،2016 ، ص 197 .

المتهم يطلق سراحه إذا لم تتم المداولة في أصل الدعوى خلال شهرين وهذا المعمول به في المادة **4/179من قانون الإجراءات الفرنسي**، أما فيما يتعلق بالجنايات فيجب أن لا يزيد الأمر على سنة مع إمكانية تمديدها لمدة 6 أشهر مرتين كحد أقصى وإذا لم تنته الإجراءات أصبح المتهم حرا[37].

ثانيا: التشريع الأمريكي

إن المشرع الأمريكي على غرار التشريعات الأخرى أخذ بالمحاكمة السريعة بصفة صريحة حيث جاء في **التعديل السادس للدستور الأمريكي** أن المتهم في الدعوى الجنائية له الحق في محاكمة سريعة وعليه فالمشرع الأمريكي نظم بشكل مفصل الحق في محاكمة سريعة وهذا بوضعه مواعيد محددة لصدور قرار الاتهام والتحقيق وإحالة القضية للمحكمة [38].

كذا نجد أن الاتفاقيات الدولية إلى جانب التشريعات اهتمت بحقوق الإنسان بإعطائهاالأولوية سواء على مستوى الدولي أو الإقليمي وعلى هذا كفلت المحاكمة السريعة للشخص الموقوف مراعاة وصون لحقوقه،على هذا نجد من النصوص التي ورد بشأنها هذا الحق منها **المادة 3/3** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عليها في 16 ديسمبر 1966 على أنه يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية،ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه[39].

37) المواد 179 و 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نقلا عن الرابط التالي http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf تم الإطلاع عليه في 11-05-2022، على 23:00

38)غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 12.

39) عائشة جمال أحمد و أخر ، مرجع سابق ، ص155.

نجد **المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966** تنص على ضرورة إعلام المتهم سريعا بالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له،حيث جاءت هذه المادة على خطى المادة **1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950والمادة 8/1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1998**،أما على المستوى القضاء الإقليمي ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشخص له الحق في محاكمة سريعة من وقت صدور الاتهام بشأنه وهذا ما جاء في **المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، الذي يكون الشخص متهم بارتكاب جريمة وعليه يكون عرضة للتحقيق الابتدائي ويكون مقبوضا عليه[40].

الفرع الثاني

التنظيم القانوني في الدول العربية

ضمانا لتحقيق العدل بين أطراف الدعوى لجأت الدول العربية كسائر الدول الغربية إلى توفير السرعة في الفصل في الدعوى وذلك بالأخذ بالمحاكمة السريعة التي تعتبر حق الشخص الذي قد يأخذ بها أو يتنازل عنها منه نجد من أبرز هذه الدول التي أخذت بالمحاكمة السريعة بصفة ضمنية المتمثلة في التشريع الجزائري(أولا)والتشريع المصري(ثانيا) وأخيرا التشريع الأردني (ثالثا).

أولا: في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بالمحاكمة السريعة وهذا بالانضمام للعهد الدولي لحقوق الإنسان أين صادق على المحاكمة السريعة، لكن لم يأخذ بها بشكل صريح بل جاء التنصيص عليها بصفة ضمنية ، فنجد مصطلحات قانونية في

40) غلاي محمد ، مرجع سابق ، ص 196 .

القوانين تنص عليها على سبيل المثال ق إ ج ج التي نذكرها (في المدة المعقولة،على وجه السرعة في أقرب وقت)التي تشير إلى الأخذ بالمحاكمة السريعة [41].

كما لو تفحصنا قانون الإجراءات المدنية والإدارية،نجد في القانون **رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المادة 3 منه نصت في فقرتها الرابعة** على فصل الجهات المعنية الدعاوى المعروضة عليها في آجال معقولة،وللعودة ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري جعل من الحبس المؤقت كاستثناء ولايمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية وهذا حماية لحقوق الشخص من الضياع [42].

من جهة أخرى سعى المشرع الجزائري إلى تحديد مدد قانونية لقاضي التحقيق لإنهاء التحقيقات خاصة فيما تعلق بالأشخاص المحبوسين،ونجد**المادة 339** المتعلقة بالتلبس و**المعدلة بالقانون 02/15** أنه في حالة تلبس المتهم يقدم مباشرة أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى قاضي الحكم الذي يعرف اليوم بإجراءات المثول الفوري، كل هذا دليل على الأخذ بالمحاكمة السريعة في التشريع الجزائري دون نسيان أنه حدد مواعيد المعارضة كذا الاستئناف [43].

ثانيا: التشريع المصري

تم إدراج الحق في سرعة لفصل القضايا في الدستور المصري المعدل لعام 2014 هذا في **المادة 97** التي نصت **(تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا)** عليه فالمحكمة الدستورية المصرية أشارت إلى التباطؤ المتعمد أو التسويف بفصل الدعاوي بقولها **(أن يعطل مقاصد الخصومة ويفقد النزاع جدواه)**[44].

41)داودي نجاة ، مرجع سابق ، ص21.

42) غلاي محمد ، مرجع سابق ، ص198.

43) مرجع نفسه ، ص 199 .

44)عائشة جمال أحمد ، مرجع سابق ، ص 158 .

فالمشرع المصري حرص على ضمان السرعة في الإجراءات وهذا ظاهر في **المادة233 من قانون الإجراءات** التي نصت :" **يكون التكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في الجنح ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد،فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى** أما في الجنايات فقد **نصت المادة 374** على أن يكون لتكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل 8 أيام كاملة على الأقل ومنه فهذه النصوص لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فسرعة الفصل في الدعاوي في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا لكل من مصلحة العامة والخاصة[45].

ثالثا : التشريع الأردني

لقد دعا المشرع الأردني المحاكم وبصورة غير مباشرة إلى الأخذ بالمحاكمة السريعة على شكل ضمني،فليس هناك من المواد ما تنص على المحاكمة السريعة بصفة صريحة، لكن تستشف منها المحاكمة السريعة لتوضيح ذلك نجد أن المشرع الأردني أقر بعض من الإجراءات التي تضمن السرعة في الإجراءات كأمر قاضي الجلسة بإخراج كل من يقوم بشوشرة وهذا تفاديا لعرقلة حسن سير الدعوى كما نجد أيضا قيام القاضي بصرف النظر عن دعوة شاهد والاكتفاء بتلاوة شهادته الأولى فقد يكون الشاهد مريضا أو على سفر وتأجيلات المتكررة بسببه تؤدي إلى عرقلة العمل القضائي كذا تساهم في بطء الإجراءات [46].

45)محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 62 .

46) أكرم طراد الفايز، **"السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق"**،(دراسة القانون الجزائي الأردني)،مجلة العلوم القانونية ،العدد الأول ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2017 ، ص 32 .

أكثر من ذلك نجد من الإجراءات التي ساهمت في السرعة قيام القاضي بإصدار مذكرة إحضار في حق الشخص الذي تسلم الاستدعاء عن طريق القوة العمومية هذا فقط للفصل في الدعوى في الآجال القانونية [47].

المبحث الثاني

نماذج المحاكمة السريعة

يلاحظ أن أغلب التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري قام باستحداث وسائل منها طرق مختلفة،الهدف من وراء كل هذا ضمان سرعة الفصل في الدعوى من جهة من أجل تخفيف الضغط الكامل في المحاكم وكذا على كاهل القضاة خاصة في وقتنا الراهن أين كثر الإجرام بالنظر إلى التطورات الحاصلة أدت إلى بروز أفعال إجرامية متطورة وخطيرة على المجتمع.

الجدير بالذكر أن البطء في الإجراءات وعدم السرعة في الفصل لتلك القضايا أدى بطبيعة الحال إلى ظهور عدت مشاكل التي تنعكس سلبا بالضرر على المتهم بصفة خاصة وعلى المجتمع والضحية بشكل عام، كما أنها تؤثر على الأداء الجيد للقضاة لعملهم وهذا راجع إلى تراكم وكثرة القضايا التي أرهقتهم، من زاوية أخرى إن التأخير في الفصل في الدعوى قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وبالتالي تنقلب الموازين حيث أن المتهم الذي ارتكب الجريمة يفلت من العقاب ويصبح بريء، كما أنه يمكن أن تسلب حرية المتهم ففي الجرائم البسيطة تنتهي بصدور "حكم البراءة أو غرامة مالية".

لتفادي كل هذا وذاك وضمان سرعة الفصل في الدعوى تم استحداث وسائل تضمن سرعة الفصل وإجراءاتها المبسطة في جرائم معينة، ومن أهم الوسائل المستحدثة لسرعة الإجراءات نجد "الصلح الجزائي، الوساطة، الأمر الجزائي، المثول

47)) أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ، ص33 .

الفوري إلى أننا سنركز في دراستنا هذه علىإجرائيين هما " المثول الفوري، والأمر الجزائي محاولين استقصاء مكنونات كل حكم. فقسمنا مبحثنا إلى مطلبين، المثول الفوري(مطلب اول) الأمر الجزائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري من أهم الإجراءات المستحدثة لتجسيد مبدأ سرعة الفصل ونقطة تحول مهمة في السياسة العقابية حيث أنه حل محل إجراء التلبس والإحالة أمام محكمة الجنح التي كانت تنظمها أحكام المادة(**59- 338**) من ق إج فبموجب هاتين المادتين كانت سلطة إيداع الحبس المؤقت بيد النيابة العامة ولكن بعد استحداث هذه الإجراءات أصبحت سلطة الإيداع بيد قاضي الحكم والمشرع يهدف من خلاله إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي في جوهرها لا تحتاج إلى تحقيق، وعليه تناولنا مقصود المثول الفوري(**الفرع الأول**)بأن حددنا شروطه ومجال تطبيقاته وكذا خصائصه ثم لإجراءات المتعلقة به في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقصودبالمثول الفوري

هو إجراء استحدث بموجب **الأمر 02/15 المؤرخ في 23/جويلية/ 2015 المعدل والمتمم لق إ ج** وبالعودة إلى تلك النصوص نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو باقي التشريعات المقارنة حيث لم يحدد تعريفا قانونيا صريحا له بل ترك المجال في ذلك للفقه واكتفى بذكر شروطه وإجراءاته.

ففي الفقه يعرف أنه" إجراء من الإجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها"(48).

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام(49).

من جانب آخر نجد تعريف أخر في الفقه فيعرفه" أن الإجراء يسمح للمحكمة (قسم الجنح) بأن تتصل مباشرة وفورا بملف القضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعدها محاكمته"(50).

بالعودة إلى تعريف المثول الفوري وتحليل المواد التي تنص عليه في الأمر 15-02 أوردنا بعض السمات التي تميز هذا الإجراء باعتباره وسيلة اتصال بين محكمة الجنح والدعوى العمومية (أولا) وأهم الشروط التي تم التنصيص عليها في الأمر 15-02(ثانيا)و تطبيقاته(ثالثا).

أولا : خصائص المثول الفوري:

أ- فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت

تعد هذه الميزة من أهم ما يتميز به هذا النظام، وبموجب هذا النظام تم تجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع في الحبس المؤقت فيما يخص الجنح المتلبس بها

48) زيد حسام، **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر الجزائي 02/15**، مجلة المحامي، سطيف ،العدد 25، ديسمبر 2015، ص 70.

49) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام) ، (د،ط) ،دار هومة، الجزائر، 2016، ص 167.

50)Corinne Renaul Brahinsky, Procédure pénale,7me édition.cualino,editeur.paris.2006.p134.

وتخويلها إلى قاضى الحكم وأعطى له المشرع سلطة واسعةفي الفصل في القضية أو التأجيل فيها أو إعطاء الحرية للمتهم أو إيداعه رهن الحبس المؤقت"[51].

ب- سرعة المحاكمة

المقصد من هذا الإجراء هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية وذلك تحقيق لضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية ذلك[52] .

ج - إجراء فوري

كما هو متعارف عليه أن إجراءات المتابعة الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة فلها سلطة التقدير والتصرف في الملف بعد استكمال التحري من الاستدلال من طرف الشرطة القضائية ومن زاوية أخرى بالنظر إلى السلطة المخولة للنيابة العامة سلطة الملائمة فبعد مثول المتهم أمامها وسماعه، فللنيابة العامة التصرف في الملف إما بإحالته للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم أو اتخاذ إجراء الاستدعاء المباشر أو اتخاذ المثول الفوري"[53].

د- محله الجرائم البسيطة

تعتبر هذه الخاصية هي جوهر النظام المستحدث فتلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراءاته فقط في الجنح المتلبس بها بمفهوم المخالفة يخرج من نطاقه

---

51) نجار الويزة، نظام المثول الفوري، بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، د.إ.م.، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26، جوان، 2019، ص 320.

52)المرجع نفسه ، ص 320.

53)أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري ،(د.ط)، دار هومة، 2015، ص 361.

الجنايات والمخالفات وهذا راجع لطبيعة التحقيق فهو وجوبي في الجنايات، أما المخالفات فهو راجع لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة[54].

ثانيا: شروط المثول الفوري:

حتى يتم إعمال إجراءات المثول الفوري يستلزم توفير جملة من الشروط حتى تكون إجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها القانوني فبالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة بالمثول الفوري الأمر 02/15 يتضح لنا جملة من الشروط الواجب توفيرها حتى يتم إعمال وتطبيق إجراءات المثول الفوري وعليه سنتطرق لتحديد الشروط المتعلقة بالجريمة بحد ذاتها أي الشروط الموضوعية بعدها الشروط الإجرائية.

أ- الشروط الموضوعية:

بتحليلنا للمادة **339 مكرر من ق ا ج**[55] نستشف من نصها أن هناك مجموعة من الشروط تتعلق بالجريمة بحد ذاتها وتتمثل في :

-يجب أن تكون هذه الجريمة تحمل وصف جنحة بمفهوم المخالفة أي أنه إذا كانت الجريمة تحمل وصف جناية أو مخالفة تستبعد هذا الإجراء[56].

قد ثبت في العمل القضائي أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات ويعود ذلك لبساطة هذا النوع من الجرائم التي تشكل نسبة كبيرة من النزاعات التي تطرح على القضاء واستبعد المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي الجنايات من نظام المثول الفوري فتحريك الدعوى

54) دوادي نجاة، مرجع سابق ، ص 42.

55)ا الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ح رج ج عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

56)خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ، ص180.

العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع من كل الأنظمة القانونية فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري[57].

-على أن تكون الجنحة مشهودة (متلبس بها)حسب نص **المادة 339 مكرر** السالفة الذكر حتى يطبق إجراء المثول الفوري يجب أن تكون الجريمة ذات وصف جنحة متلبس بها وفق ما هو محدد في **المادة 41** من ق ا ج التي تنص" **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتبكة في الحال أو عقب ارتباكها[58]."**

- كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كانت مرتبكة في الحال أو عقب ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها("59).

-أن لا تكون "الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"(60).

كما لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري استثنى بعض الجنح التي تخضع لإجراءات خاصة في المتابعة عن إجراء المثول الفوري منها :

---

57)بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسة التجريم والعقاب،(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2015-2016، ص 28.

58) المادة339 من ق إ ج ، مرجع سابق .

59) راجع المادة 41 ،مرجع سابق .

60)المادة 339 مكرر من ق إ ج،مرجع سابق.

جرائم الأحداث وهذا راجع لما يتمتع به الحدث الجانح من خصوصية تأسيسا على ذلك ما جاء به نص المادة **64 من الأمر 15-12** والتحقيق في الجنح التي ترتكب من قبل الحدث الجانح هو إجباري وبالرجوع إلى **نفس المادة في فقرتها الثانية** فإن إجراء التلبس لا تنطبق على الجنح المرتكبة من طرف الأحداث"[61].

كذلك الشأن بالنسبة للجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي والجرائم المتعلقة بقانون الإعلام"[62].

يشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تكون أعباء غير كافية لإدانة المتهم وأن تكون القضية مهيأة للفصل، وأن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين وفي حالة الجريمة المتلبس بها أكثر"[63].

---

61) أمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

62) دوادي نجاة ، مرجع السابق، ص 44-45.

يراجع ذلك :

63)L'article 395 de code des procédures pénales modifié par l'article 40 de la loi n 2002- 1138 de 09 septembre 2002 stipule :(Si le maximum de l'emprisonnentprévu par la loi est au moins égal à deux ans, le procureur de la République , lorsqu'il lui apparait que les charges réunies sont suffisantes et que l' affaire est en l'état d'être jugée , peut, s'il estime que les élément de l'espèce justifient une comparution immédiate ,traduire le prévenu sur- le -champ devant le tribunal .

En cas de délit flagrant, si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au mois égal a six mois, le procureur de la république, s' il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenu le- champ devant le tribunal .

.

ب الشروط الإجرائية:

من خلال **المواد 339 مكرر 2، 339 مكرر3 و339 مكرر 4** نستخلص جملة من الشروط تتمثل في:

استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما كان قبل التعديل،ناهيك عن حقه في الاستعانة بالمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، فمن الضروري استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب،وعلاوة على ذلك ينبغي على وكيل الجمهورية إخبار المشتبه به بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وكذلك وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضى الحكم مع إبقاء المتهم تحت الرقابة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"(64).

ثالثا:تطبيقات المثول الفوري:

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق تطبيقات المثول الفوري من حيث الأشخاص والجرائم:

أ/ من حيث الأشخاص:

هذا يعني أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط في المتهم حتى تتم إحالته إلى محكمة المثول الفوري وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن يكون شخصا طبيعيا وهذا أمر بديهي.
- يجب أن يبلغ سن المتهم 18 سنة كاملة أي سن الرشد الجزائي يوم اقترافه للجرم المشهود وفي هذا المقام بالعودة إلى أحكام **الأمر 15-12** فإن المشرع

64) المواد 339 مكرر 2، 339، مكرر3، 339، مكرر 4 ق إ ج، مرجع سابق.

استثنى الجنح التي تخضع الإجراءات خاصة من إجراءات المثول الفوري فالمتهم الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي يوم اقترافه للجرم المشهود يعتبر حدثا، فالثابت أن إجراءات المتابعة لأحداث الجانحين هي إجراءات خاصة وهذا ما تم التنصيص عليه في **الأمر 15-12**، والسبب في ذلك راجع إلى الهدف الذي جاء به هذا الأمر هو حماية الحدث الجانح وإصلاحه ليس عقابه[65].

بالعودة إلى ما سلف ذكره فإن معيار تطبيق المثول الفوري من حيث الواقع يجب أن تكون هذه الواقعة تحمل وصف جنحة يجب كذلك أن تكون مشهودة وتأسيسا على ذلك ما جاءت به **المادة 339 مكرر السالفة الذكر**غير أن المشرع قد ألغى شرط أن تكون العقوبة الأصلية هي عقوبة سالبة للجنحة المتلبس بها كما كان منصوص عليه في **المادة59 ق ا ج ج** ضف إلى ذلك استثنى من تطبيقات المثول الفوري الجنح الخاضعة لإجراءات خاصة.

ب/ من حيث الجرائم:

لا يطبق المثول الفوري إلا في حالة الجرائم المشهودة والمكيفة جنحة فنقصد بالجرم المشهود "تلك الصفة تلازمية للجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فهو إذا حالة موضوعية تنصب على الواقعة الجرمية ولا تنصرف إلى فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها وتكون متلبسا بها ولو لم يتم ضبط مرتكبها لأن محل التلبس هو الجريمة ذاتها [66].

65)العابد فطوم، مرجع السابق، ص31.

66)محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط 01 ، دار الثقافة ، عمان،(د،ن) ، ص 89.

حيث جاء التنصيص على اعتبار الجريمة متلبس بها في م 41 من ق إ ج[67]أي بمفهوم المخالفة لهذه المادة لا يمكن إضافة أي حالة لا عن طريق القياس أو التقريب فهي جاءت على سبيل الحصر وليس المثال.

الفرع الثاني

إجراءات المثول الفوري

تطبق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع الجريمة المشهودة ومباشرة الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المنصوص عليها **المادة 42 من ق إ ج** وما يليها على مرحلتين: قبل الإحالة أمام قاضي الجنح كمرحلة أولى (أولا) وبعد الإحالة كمرحلة ثانية في ظل احترام الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في **الأمر15-2المؤرخ في يوليو المعدل والمتمم لقانون الإجراءات القانونية**(ثانيا) .

أولا :إجراءات المثول الفوري قبل الإحالة أمام قاضي الجنح

بعد استكمال الشرطة القضائية إجراءات التحري والاستدلال يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وبدوره يقوم ب:

-استجواب المشتبه فيه ويكون ذلك من خلال التأكد من هويته وإعلامه بالوقائع المنسوبة له،كما يحيطه علما بأنه سيمثل هو والشهود والضحية إن وجدوا أمام المحكمة فورا"[68].

---

66) نص المادة 41 من ق.إ.ج: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء ، أو وجدت اثأر و دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"،أنظر الأمر 66-155، المتضمن ق.إج، مرجع سابق.

هذا ما **نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من الأمر 02/15** كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[69]

- إحاطة المشتبه فيه بحقه بالاستعانة بمحامي، ففي حالة ما إذا استعمل حقه هنا وجب أن يتم استجوابه أمام محاميه ويتم ذكر ذلك في محضر الاستجواب الذي أعده[70]تأسيسا على ذلك ما جاءت **به المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج**[71].

- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محاميه مع إمكانية هذا الأخير بالاتصال بالمتهم في مكان مخصص ومهيأ لذلك[72].

في مقام هذا نجد أن المشرع الجزائري أغفل ما تفطن له المشرع الفرنسي في تنظيمه لإجراءات ما قبل المحاكمة أي أن وكيل الجمهورية ملزم بها تحت طائلة البطلان في حالة الإخلال بهذه الإجراءات وتتمثل في (إحاطة المشتبه فيه بأنه غير ملزم بالإدلاء بأقواله كما يعلمه بحقه في الاستعانة بمحامي أو يعين له محامي بعد إخطار نقيب المحامين على وجه السرعة مع إمكانية تقديم الملاحظات من طرفه في الملف غير أنه في حالة عدم وجود محامي يمكن للمشتبه فيه أن يطلع على الملف)[73].

---

68) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 182.

69)المادة 339 مكرر2 ق إ ج، مرجع سابق.

70)خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ص 182.

71)نص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب."

72)شملال علي ، مرجع سابق، ص169.

73) لونيسي رندة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016- 2017 ص 182.

ثانيا :إجراءات المثول الفوري بعد الإحالة أمام قاضي الجنح

تحقيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات فإن بعد إحالة ملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية إلى المحكمة يمتثل المتهم فورا أمام قسم الجنح أي في نفس اليوم، ففي هذه الحالة المحكمة تتخذ إجرائيين.

أ/ محاكمة المتهم والفصل في دعواه في أول جلسة

في هذا الصدد تعقد جلسة تسمى جلسة المثول الفوري، فيتحقق رئيس قسم الجنح من هوية المتهم وكذا حضور الخصوم وفي نفس الصدد ينوه له بأن له الحق في الاستعانة بالمحامي وفي حالة ما إذا رأى رئيس الجلسة أن القضية مهيأة للفصل يأمر باستكمال إجراءات التحقيق النهائي الذي ينتهي بالبراءة أو الإدانة وفي مقام ذلك فالنطق بالحكم هو خياري يمكن للمحكمة أن تؤجل القضية الأقرب جلسة أو ينطق به مباشرة بعد استكمال إجراءات التحقيق النهائي[74].

ب/ تأجيل القضية في ملف الدعوى لأقرب جلسة

تقوم المحكمة بتأجيل الفصل في ملف المتهم ويكون في حالتين:

- تمسك المتهم بحقه في الدفاع فتعطي له المحكمة مهلة 3أيام لتحضير دفاعه تأسيسا على هذا ما جاءت به **المادة 339 مكرر 5 من ق إج"** ... إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل..."[75].

- في حالة إذا كان ملف الدعوى غير مهيأ للفصل فيه[76]،في هذه الحالة كان من الأجدر على النيابة العامة جمع كافة البيانات اللازمة حتى يتم الفصل من أول جلسة تجسيدا لمبدأ المحاكمة السريعة.

---

[74]) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن مرجع سابق، ص 182.

[75]) المادة 339 مكرر 5 من قإج مرجع سابق.

ب -1 الآثار المترتبة عن التأجيل:

باستقرائنا **المادة 333مكرر 6 من ق ا ج** والتي تنص على أنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير التالية:

" 1 -ترك المتهم حرا.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **125 مكرر 1 من هذا القانون.**

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت".

فالقاضي يختار أحد هذه التدابير وفق لسلطته التقديرية والملاحظ هنا أن المشرع قد أصاب في ترتيب هذه التدابير فبدأ بحرية المتهم لأن الأصل هو البراءة هذا تجسيدا لقرينة البراءة وبعدها تقيد حريته بأحد تدابير الرقابة القضائية ليختم بالوضع في الحبس المؤقت كخيار أخير، في هذا الصدد فإن النيابة العامة هي التي تتابع تنفيذ تدابير الرقابة ضد المتهم وفي حالة المخالفة من هذا الأخير تطبق عليه إجراء الحبس أو الغرامة"(77).

المطلب الثاني

الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية المستحدثة، أخذت به معظم التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الجزائري حيث تم التنصيص عليه في **الأمر15-**

76)خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق، ص 183.

77) مرجع نفسه،ص184.

يراجع ذلك :

02 المؤرخ في 23 جويلية المعدل والمتمم ل ق ا ج ، كما يعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية حتى أن البعض اعتبر هذا النظام أداة تحول العدالة الجزائية إلى أداة وقائية[78] ،ولمعرفة وفهم نظام الأمر الجزائي تطرقنا لمقصوده في(الفرع الأول) وتحديد خصائصه وكذا تحديد شروط إصداره وإجراءاته مع تحديد بياناته، كذا الاعتراض عليه في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصودبالأمر الجزائي

إن المشرع الجزائري حذا حذو باقي التشريعات "كالتشريع المصري والفرنسي" الذي لم يعطي تعريف قانوني صريحا له بل ترك المجال للفقه،حيث أن جانب من الفقه يعرفه بأنه:" قرار قضائي للنيابة العامة المتخصصة في جرائم معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانون[79] .

نجد تعريف آخر" بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة فيصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى إذ أصبح نهائيا"[80] .وعليه اعتمادا على هذا التعريف تم تقسيم هذا الفرع إلى عناوين ثانوية ،فأوردنا خصائص الأمر الجزائي (أولا)شروطه(ثانيا) والإجراءات المتبعة فيه (ثالثا) وأخيرا بياناته (رابعا).

78)GILDAS roussel ,l ,essore de l'ordonnance pénale délictuelle édition jurque Des FRANCE2014, P 619.

79)شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 181.

80)محمدالجباري إيمان، الأمر الجنائي(دراسة مقارنة)، (د ، ط)، دار الجامعة الجديدة أبو ظبي، 2011، ص 14.

أولا : خصائص الأمر الجزائي

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص.

معظم التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري يعتبر بأن الأمر الجزائي هو أمر جوازي أي اختياري بمفهوم المخالفة ليس إلزامي وتأسيسا على ذلك ما جاءت به **المادة 380 مكرر من ق إ ج:" يمكن أن تحال"...**[81] بمعنى أنه يخضع للسلطة التقديرية لكلا من النيابة العامة وجهات الحكم الأخذ به من عدمه ولا يحق للمتهم أن يطالب النيابة العامة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي لكون ذلك يعود إلى تقديرها وموازنتها لمختلف ظروف الدعوى[82]، في مقام ذلك يتأكد بأنه جوازي في التنفيذ فإن لم يقبله المحكوم عليه لا يعتبر نهائيا.

مجال تطبيقه من حيث الوقائع هي الجرائم البسيطة فقط، فمعظم التشريعات حصرت مجال تطبيقه في الجرائم البسيطة ومن هذا أقر المشرع الجزائري محل تطبيق هذه الإجراءات يكون على وقائع ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، أي الجنح التي تكون عقوبتها غرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[83].

هو إجراء موجز بمعنى أنه لا يمكن إتباع إجراءات المحاكمة العادية، بحيث تتجرد من الشفوية والعلنية والمواجهة بل وأكثر من ذلك فإنه لا يتم سماع المتهم ولا يكون هناك تحقيق[84].

الجزاء المقرر والذي يصدره الأمر الجزائي يكون على شكل عقوبات مالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية ولا العقوبات التكميلية[85].

---

81)المادة 380مكرر من ق إج،مرجع سابق.

82)خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 188.

83) محمد الجباري إيمان، مرجع سابق، ص 26.

84)خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،مرجع سابق ص 188.

على خلاف ذلك نجد أن المشرع المصري يجيز للقاضي أن يصدر الأمر متضمنا وقف تنفيذ العقوبة([86]).

ثانيا : شروط إصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى نص **المادة 380 مكرر من الأمر 15/ 02 المعدل ق إ ج نستشف** الشروط التالية:

-يجب أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل على سنتين بمفهوم المخالفة استبعاد الجنايات والجنح التي يكون فيها الحبس وجوبي غير أنه لم يتطرق إلى المخالفات نفس الشيء للمشرع المصري[87].

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة لكي يصدر هذا الأمر في حق شخص هويته صحيحة.

-يجب أن تكون الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تكون هناك مناقشة وجاهية أي الجنح التي يعتمد في إثباتها محاضر المعاينة فقط[88].

-أن تكون الوقائع منسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لغرامة مالية فقط.

-يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد وأن لا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي، كما يشترط كذلك أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد

85) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 189.

86)شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 181.

87) محمد الجباري ايمان، المرجع السابق، ص 51.

[88]) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق ص 191.

تستحق المناقشة"[89])، غير أن المشرع المصري أجاز للقاضي النظر في الدعوى المدنية بالتبعية[90].

ثالثا:إجراءات إصدار الأمر الجزائي

تتم إجراءات إصدار الأمر الجزائي بطلب من النيابة العامة وتفصل محكمة الجنح بشأن هذا الطلب بالقبول أو الرفض

أ-إصدار الأمر الجزائي

الجهة المخول لها طلب إصدار الأمر الجزائي هي النيابة العامة وفقط بمعنى أنه لا يمكن للمتهم ولا المدعى المدني أن يطالب بإصداره[91]).

زيادة على ذلك يجب أن يكون هذا الطلب مكتوب يحتوي على مجريات ووقائع القضية والنص القانوني المطبق مرفقا بأوراق الاتهام[92])مع تضمين طلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها[93].

ب- موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي.

بعد تقديم الطلب إلى القاضي الجزائي المختص من طرف النيابة العامة هنا يكون أمام أمرين إما قبول الطلب أو رفضه.

---

89)المادة 380 ق إ ج،مرجع سابق.

90)محمدالجباري إيمان، مرجع سابق، ص 48.

91) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوة الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،(د، ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ،(د س ن)، ص109.

92)بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 64.

93)شرايرية محمد، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية العدد 20، جامعة 8ماي 1945.

ب-1 /رفض الطلب

حسب مقتضيات **المادة 380 مكرر من المادة 2 من ق إ ج**للقاضي الحق في رفض إصداره إذا تبين له أن الدعوى غير مهيأة للفصل أي أنها تحتاج إلى تحقيق ومرافعة لإصداره.

في نفس الصدد كذلك إذا تبين للقاضي الجزائي أنه يستوجب توقيع عقوبة أشد على المتهم بدلا من الغرامة المالية[94] والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الرفض على خلاف المشرع المصري الذي أوجب أن يكون الرفض مكتوب ويأشر القاضي على الطلب الكتابي المقدم من طرف النيابة العامة بعبارة ترفض إصدار الأمر[95]وهنا لا يتصور أن يكون الرفض ضمني.

بناء على ذلك فإن قرار الرفض الذي يصدره القاضي الجنائي هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه من طرف النيابة العامة بل يجب عليها السير في الدعوى بطرق عادية، وتمارس هذه الأخيرة سلطتها على الملف إما بالحفظ أو التحقيق دون إعادة طلب إصداره[96]،ومن زاوية أخرى فإن القاضي غير ملزم بتسبيب قراره لرفض الإصدار[97].

ب-2/ قبول الطلب والفصل فيه:

في حالة توافر شروط إصدار الأمر الجزائي يفصل القاضي في ملف الدعوى في جلسة سرية ودون مرافعة ويصدر الأمر بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الإدانة تكون العقوبة هي غرامة مالية وتأسيسا على ذلك ما جاءت به **نص المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج.**

94) مدحت عبد الحليم رمضان،مرجع سابق ، ص109.

95)المرجع نفسه، ص 114.

96)محمد جبار إيمان، مرجع سابق، ص 76-77.

97) شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 192.

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري غير أن كلا التشريعين أجازا إصدار العقوبة التكميلية[98]، وعلى خلاف ذلك المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا.

رابعا: بيانات الأمر الجزائي.

بعد الإطلاع على ملف الدعوى ودراسته يتأكد القاضي من توافر الشروط المنصوص عليها فينطق بالحكم دون مرافعة ويشترط أن يكون هذا المنطوق يحتوي على بيانات تتمثل: في هوية المتهم،تاريخ ومكان ارتكابه الجريمة وكذا تكيفيها وعلاوة على ذلك منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة،ففي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة وكذا تسببها[99]تأسيسا على ذلك نص المادة **380 مكرر 3 من ق إ ج**، على خلاف ذلك فإن المشرع المصري أو الفرنسي لم يشترط على القاضي تسبيب منطوقه[100].

الفرع الثاني

الاعتراض على الأمر الجزائي

بعد صدور الأمر الجزائي يتم إحالته إلى النيابة العامة وفقا لمقتضيات **المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج** واستخلاصا لما تم ذكره سابقا أن المشرع ألزم تسبيب منطوق الأمر الجزائي نهاية وهي تمكين من الاعتراض عليه، والاعتراض هنا لا يقصد به الطعن بل هو عدم الرضا وعدم قبول المتهم ذلك الأمر الجزائي ورغبته في النظر في دعواه وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[101].

عليه فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حدد الفئات المخولة لها لهم الاعتراض وعليه سنتطرق للتعرف على هذه الفئات وأسباب التي تؤدي بهم

98)مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 109.

99)المادة380 مكرر ق إ ج ،مرجع سابق.

100) محمد جبار إيمان، مرجع سابق، ص 27.

101) مرجع نفسه، ص 74 .

للاعتراض وعليه أوردنا الاعتراض من طرف النيابة العامة (أولا) والاعتراض من طرف المتهم(ثانيا).

أولا:الاعتراض من طرف النيابة العامة

بعد الإحالة لنيابة العامة الخيار في أن تقبل بالأمر الجزائي وتباشر إجراءات تنفيذه أو تعترض عليه،والاعتراض هنا يكون في حالتين، حالة عدم قضاء بالعقوبات التي طلبتها، وحالة أن العقوبة الصادرة هي الحبس، فقد حدد لها ميعاد الطعن في غضون 10أيام من تاريخ الإبلاغ تأسيسا على ذلك نص المادة **380 مكرر 4**[102].

ثانيا : الاعتراض من طرف المتهم

كذلك الشأن بالنسبة للمتهم فله الحق في الاعتراض بمجرد تبليغه، فالمشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة ولا الطريقة لكيفية تبليغه خلافا لما جاء به المشرع المصري الذي أقر أنه يتم تبليغ المتهم بالنموذج الذي يقرره وزير العدل أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة [103]في حدود شهر من تاريخ تبليغه تأسيسا على ذلك ما جاءت به **المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من ق إ ج** وذلك رغبة منه بالنظر في دعواه وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

الجدير بالملاحظة أنه في حالة إذا تم الاعتراض من طرف الجهات المخولة لها وفي الميعاد المحدد قانونا، هنا تتغير مجريات المحاكمة ويتم محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة منه فيتم الفصل بحكم غير قابل للطعن [104].مما لا يدع مجال للشك أن الأمر الجزائي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه في حالة ما إذا

102) المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج، مرجع سابق .

103)مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص 110 .

105) ركاب أمينة ، **"الأمر الجنائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة"** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 13 ، الجزائر، (د س ن) .

لم يتم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد أي التنازل عن حق الاعتراض ويترتب على هذا تنفيذه من البديهي هنا يتغير المركز القانوني للمتهم فيصبح محكوم عليه .[105]

105) شرارية محمد ، مرجع سابق ، ص 191 .

خلاصة الفصل

نافلة القول أن إجراءات المحاكمة السريعة تعد ضمانة هامة للأطراف الدعوى وحق من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تضمن إرجاع الحق لأصحابه في الوقت المسلوب منه دون مماطلة أو تأخير مسبق، وتساهم في بيان الحق من الباطل.

في نهاية هذا الفصل عرفت المحاكمة السريعة معيقات أعاقها في تحقيق الغرض المطلوب منها، وهذا من طرف الجهات المعنية وكذا أطراف الخصومة عن طريق التأجيلات المتكررة والطلبات اللامنتهية.

يظهر جليا أن المحاكمة السريعة تختلف عن المصطلحات المشابهة لها باعتبار أنها جاءت وفقا للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة وكون أنها حق من حقوق الإنسان، فإنها تسري من المراحل الأولى للدعوى إلى نهايتها، فاختلفت الآراء حول هذا الأمر.

إن المحاكمة السريعة تم التنصيص عليها في التشريعات العربية والغربية فهناك من أخذ بها بصفة ضمنية وهناك من أخذ بها بصفة صريحة لكن تم الإغفال عن وضع جزاء لمخالفها واكتفوا فقط بتعويضات وإسقاط التهمة كما فعل المشرع الأمريكي.

من الجدير بالملاحظة أنه لم يتم تحديد مدة معينة للمحاكمة السريعة لا في الدستور ولا في القوانين الأخرى وهذا نظرا لاختلاف قضية عن أخرى وتعقدها وترك الأمر لسلطة التقديرية للقاضي.إن من السبل التي أدت إلى تحقيق السرعة نجد الأمر الجزائي والمثول الفوري البديل لإجراء التلبس،اللذان يعتبران حديث النشأة في القانون الجزائري وهذا اثر التعديل الذي مس ق ا ج في القانون رقم

02/15 هدفهما تبسيط الإجراءات المحاكمة وتخفيف الضغط الحاصل في المحاكم والمؤسسات العقابيةفالمثول الفوري هو نظام بالغالأهمية في ضمان المحاكمة السريعة وكذا نحو تكريس مبدأ الاستقلالية،كذلك الأمر بالنسبة للأمر الجزائي .

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة

قبل اللجوء إلى مرحلة المحاكمة العادلة، أقر المشرع الجزائري مرحلتين، مرحلة غير قضائيةسابقة على تحريك الدعوى العمومية وهوما يعرف بمرحلة البحث والتحري ومرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي.

فمرحلة التحريات الأولية تهدف على كشف الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة،فهي مرحلة يجب أن لا تمس فيها عن حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه.

أما مرحلة التحقيق القضائي،فتعد أهم مرحلة بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد يتخذها القاضي في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها لاسيما ما يمس منها بحرية المتهم محرمة حياته الخاصة.

على هذا الأساس سنتعمق أكثر في دراستنا لضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة **(المبحث الأول)**، ضمانات المحاكمة السريعة في ظل قواعد سير المحاكمة**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة

تعد المحاكمة إجراء نهائي يحال إليه المتهم، ومن أصعب المراحل كون أنها تفصل في مصير الشخص سواء بالإدانة أوالبراءة وللحرص على عدم تعسف القضاة في استخدام سلطتهم الممنوحة قانونا تم إرساء مبادئ وجب احترامها ومخالفتها يؤدي إلى إبطال الحكم أو تعريض صاحبه للجزاء وعليه فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وتحت عنوان الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية(**المطلب الأول**) وعنوان الضمانات المتعلقة بالمتهم **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية جهة حكم تعمل بالفصل في قضايا الشعب بالموازنة بين الحقوق ذلك بمراعاة واحترام مجموعة من المبادئ المكرسة قانونا والمعمول بها على المستوى الدولي والوطني فلا يمكن الحديث عن محاكم عادلة بغياب تلك المبادئ، فبها يتم حفظ وصون كرامة الشخص من كل أشكال التعسف والظلم وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهذا بتسليط الضوء على مبدأين استقلالية القضاء (الفرع الأول) ومبدأ حياد القاضي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ ضمانة استقلالية القضاء

لقد كان لوجود القاضي مكانة هامة بين أفراد المجتمع، باعتبار انه صاحب حق ووسيط بين أطراف الدعوى، الذي يكون سببا في المصالحة وإعادة الحق والاعتبار للأشخاص، فلا يوجد سلطة تعلو سلطة الحق، وعليه فإن السلطة القضائية هي سلطة تقر قراراتها حسب الأدلة والقناعة الأخذة بها بعيدا عن تدخل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، فورد تعريف هذا المبدأ (أولا) ومكانته في التشريعات وأخيرا بقاءه من عدمه في ظل المحاكمة السريعة .

أولا: تعريف مبدأ الاستقلالية

لم يتطرق القانون إلى تعريف مبدأ استقلالية القضاء وترك الأمر للفقهاء فاختلفت الآراء في تفسيره "فنجد من عرفه على أنه قيام القاضي بمباشرة عمله بحرية تامة دون الخضوع لأي سلطان غير سلطان ضميره،وهناك من أخذ بالقول أنه عدم جواز لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات وقرارات بخصوص القضية المعروضة عليه وإنما يترك المجال لضميره مستعينا بذلك بالقانون مع مصادره المتنوعة وعليه فاستقلالية القضاء هو عدم التدخل من طرف السلطة التشريعية والتنفيذية في قرارات السلطة القضائية ".[107] .

بطبيعة الحال لا يمكن جمع القاضي في موضوع ما بين مركزين مختلفين كأن يكون قاضي تحقيق في نفس الوقت قاضي حكم فهذا يؤدي إلى تشكل استنتاج حول القضية من

[107])حبشي ليلي كميله ، "**استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري** "،مجلة المقاربات ، مجلد 03 ، عدد 05 ، جامعة سيدي بلعباس،(دس) ص 120.

قبل ما يؤدي إلى حكم غلط فالقاضي لا يبني حكمه إلا في جلسة المرافعات ويترتب عن مخالفة هذا المبدأ الجزاء [108].

ثانيا : شرعية مبدأ الاستقلالية

مبدأ استقلالية القضاء هو مبدأ عالمي نصت عليه مختلف التشريعات الدولية، فلقد جاء في المادة **10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : (لكل إنسان على قدم المساواة الحق في أن تنظر السلطة القضائية على حرية الفردية وضمان احترام مبدأ استقلال القضاء**[109] بالشروط والأوضاع المقررة قانونا، وكذا نص عليه الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 على ضرورة حفاظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وضمان احترام مبدأ استقلال القضاء بالشروط والأوضاع المقررة قانونا فاعتبر المشرع الفرنسي هذا المبدأ هو ضمانة لحماية الحقوق والحريات [110].

كذا تبنى هذا المبدأ المجلس الأوروبي وأشار إلى ضرورة أن يكون للقضاة حرية محدودة للفصل في القضايا دون تمييز [111].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا المبدأ بصفة ضمنية ونص عليه في قوانينه فنجد المادة **212 من ق إ جتنص : " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على**

---

108) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة 02 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2019 ، ص 13 .

[109])المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10-12-1948، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في المادة 11 من دستور 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 64 لسنة 1963، نقلا عن الرابط التالي iphrc.org/a .pd،https://www.oic

تم الإطلاع عليه في 2022/06/01 على 14:00.

110)حبشي ليلى كميله ، مرجع سابق ، ص 123.

111) شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتورا العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2016 ،ص 69.

الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[112])،نجد صور هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث **تنص المادة 156 منه " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "، وكذلك نص المادة 165 منه أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون** [113].

ثالثا : انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ استقلالية القضاء

لقد كان للمثول الفوري والأمر الجزائي انعكاسات على مبادئ المحاكمة العادلة،فنجد أن المثول الفوري ساهم في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء، وهذا بأن أعطى له سلطات واسعة للنظر في حرية المتهم وكذا منح قضاة الحكم سلطة البث في الأمر بالإيداع الذي كان مخولا لوكيل الجمهورية أين كان النص القديم قبل التعديل ينص على ضرورة تقديم المتهم خلال 8 أيام من تاريخ إيداعه وبالتالي تجريده من هذه الصلاحية .[114] .

كذا الأمر الجزائي الذي كرس مبدأ استقلالية القضاء وهذا بقبول الطلب الصادر من وكيل الجمهورية من عدمه لكن كان الأمر الجزائي انعكاسا سلبيا على هذا المبدأ، حيث أنه قد يؤدي إلى تعسف القاضي باعتبار أنه يتم دون حضور الأطراف فهو بهذا يؤدي إلى ضياعه الذي يسمح برقابة الأفراد على سيرها.[115] .

112) المادة 212 من ق إ ج، مرجع سابق.

113) الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

114) علان حرشاوي ، **نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول و ضرورة الإصلاح** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 15 ، العدد 01 جامعة الجلفة ، الجزائر، 2022 ، ص 2084 .

115) سعادة سعاد ، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص 20 .

كما نجد انتهاك صارخ لمبدأ استقلالية القضاء هذا بأن منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقدير ترجيح أن تكون العقوبة محل الأمر الجزائي هي الغرامة، في الأصل أن الأمر يعود للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.[116]

الفرع الثاني

مبدأ ضمانة حياد القاضي

يعتبر القضاء الوسيلة التي يلجأ الأطراف لحل خلافاتهم ونزاعاتهم وحتى يتم ضمان تحقيق العدل قام المشرع بتقييد القاضي بجملة من الشروط حتى لا يتم هضم حقوق الناس والإساءة في استعمال سلطته وقوته ضد أي شخص وعلى هذا كفل القانون حياد القاضي هذا بأن لا ينحاز إلى أي طرفا كان حتى إن كان أحد زوجه أو أقربائه في الدعوى المعروضة عليه يتم تنحيته مباشرة وأن يحكم في الدعوى بناءا على قناعته من الأدلة المعروضة عليه فعرفنا مبدأ الحياد (أولا) ثم انتقلنا إلى شرعية هذا الأخير من حيث الدستور والقانون (ثانيا) وكيف ساهمت المحاكمة السريعة في تكريسه (ثالثا) .

أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي

إن مبدأ حياد القاضي هو مبدأ مكمل لاستقلال القضاء، حماية للحقوق والحريات الأساسية كان لابد من الفصل بين السلطات القضاء الجزائي (الاتهام،التحقيق والحكم) وهذا تعارض يؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى الاحتكام للضمير والقانون [117].

إن القانون لم يعطي تعريفا لحياد القاضي وترك الأمر للفقهاء"فعرفه على أنه هو قيام القاضي في الموازنة بين الأطراف دون تحيز لأحد " وهناك من عرفه على أساس أنه هو تخلي

---

116)عواطف لوز ، **الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة (الأمر الجزائي نموذجا)** ، مجلة دفاترالسياسة و القانون ، مجلد 12 ، العدد 01 ، قسنطينة ، 2020 ، ص 1453 .

117) مرجع نفسه، ص 1454.

القاضي عن أي مصلحة ذاتية تعود بالنفع له كي يتمكن من الفصل في الدعوى بكل موضوعية فحتى تستقر المنظومة الجنائية وتقوم على العدل أن ينص القضاة بالحياد بالابتعاد عن أي منفعة شخصية لهم وكذا عدم تكوين رأي مسبق أوقناعة من ملف ما وفي أطرافها ومنه لتوفير هذه الغاية تلتزم الدول والمؤسسات تابعة لها بعدم ممارسة أية ضغوط على القضاة" [118].

إن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي هو خير ضمان لحياد القضاء الجنائي[119] كما شبه بعض من الفقهاء القانون الجنائي الفرنسي مبدأ الفصل بين وظائف القانون الجنائي بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية [120] .

ثانيا : شرعية مبدأ حياد القاضي

لقد تم التنصيص على هذا المبدأ في المواثيق الدولية حيث جاء في المادة 14 ف 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1948 : (لكل إنسان على قدم المساواة التامة الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة) وكذا ما جاء في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [121] .

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ بصريح العبارة لكن نجد بعض من مواده تنص عليه مثل المادة 165 من الدستور التي تنص : (لا يخضع القاضي إلا للقانون

---

118)شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص 92.

119) DAMIEN Rouet, impartialité et justice pénal,paris, édition cyans,1997, p47. يراجع ذلك :

120)Jaque Pradel, droit pénal comparé,paris,Dalloz,1995, p 72 . يراجع ذلك :

121) عواطف لوز ، مرجع سابق ، ص 1455 .

) والمادة 166 منه بنصها : (القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه)[122].

لقد أخذت محكمة النقض الفرنسية على وجه أبعد للحفاظ عليه حينما أقرت أن القضاة الذين فصلوا غيابيا في القضية الجنائية لا يحق لهم الجلوس للحكم فيها بعد إلقاء القبض عليهم على المتهم الهارب فيرفض القاضي الذي حرك الدعوى العمومية أو قام بأي عمل من أعمال النيابة العامة أن ينظر القضية من جديد كقاضي حكم فتنص م 260 ف 1 ق إ ج بعد تعديل القانون 07/17 " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو حكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات [123].

ثالثا : انعكاسات سرعة الفصل على مبدأ حياد القاضي

بما أن مبدأ حياد القاضي لا يكون إلا باستقلالية القضاء فإن إيجابيات وسلبيات المحاكمة السريعة ظاهرة في مبدأ استقلالية القضاء هي نفسها في مبدأ حياد القاضي،حيث أن المثول الفوري كرس لمبدأ حياد القاضي بأن منح سلطة البث في حرية المتهم من عدمه لقاضي الحكم بعدما كان الأمر في القديم راجع للنيابة العامة وهذا يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للمتهم باعتبار أن النيابة العامة قد تتعسف وتسيء استعمال سلطتها كون أنها خصم ممتاز في الدعوى [124] .

122) الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 ، مرجع سابق .

123) عواطف لوز، مرجع سابق ، ص 1458 .

124) داودي نجاة ، مرجع سابق ، ص 50 .

لكن نجد أن الأمر الجزائي خالف مبدأ الحيادية على أساس أن الأمر الجزائي يتم دون حضور الأطراف ولا الدفاع مما ينجر عن هذا الأمر إمكانية تعسف القاضي في حكمه وإصداره حسبما يريد فلا مراقب عليه [125].

المطلب الثاني

ضمانات المساواة بين الخصوم وقرينه البراءة.

يعد مبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القضاء من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة نصت عليهما معظم الدساتير وكذا مواثيق حقوق الإنسان هذا لغاية مرجوة من ذلك هي حماية حقوق وحريات الأفراد وعليه فالمحاكمة السريعة قد تأثر سلبا على هذين المبدأين أو تؤدي إلى الإخلال بهما، وسنحاول التعرف على هذين المبدأين مستهلين مبدأ المساواة (الفرعالأول) وبعدها قرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ ضمانات المساواة أمام الخصوم.

مبدأ المساواة بين الخصوم من أهم أسس التنظيم القضائي السليم في مجلس القضاء،وقد أقرته الشريعة الإسلامية وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وعليه فإننا سنحاول التعرف على مبدأ المساواة أي المقصود منه (أولا) وكذا مدى شرعية هذا المبدأ(ثانيا) كذا انعكاسات الآليات المستحدثة لسرعة الفصل على هذا المبدأ (ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ المساواة.

يقصد بمبدأ المساواة بين بين أطراف الدعوى هو" تكافؤ فرص حظوظ هذه الأطراف في تقديم حججهم وبراهينهم وعرضها على المحكمة دون تمييز ولا إخلال توازن بينهم،كما

125) عواطف لوز، مرجع سابق ، ص 1459 .

يقضى إعطاء كل من الجاني و المجني عليه أثناء المحاكمة الجنائية الفرصة المعقولة لعرض قضيتهم أمام المحكمة"[126])، ولا يحول ذلك دون أن تتفاوت حظوظ المتهمين بالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية لكل واحد منهم[127]وعليه ففي حالة ما إذا كان بمقدور أحد أطراف الدعوى من تقديم دفاعه دون الطرف الآخر هنا في هذه الحال يكون خرقا لمبدأ المساواة في الأسلحة[128].

ثانيا: شرعية مبدأ المساواة.

إن حق المساواة أمام القانون هو حق مكفول ومكرس في معظم الدساتير، وكذا في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نجد المادة 10 من هذا الأخير تنص على" كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين..." [129].

أما فيما يخص الدستور الجزائري فتم التنصيص على هذا المبدأ وتكريسه بموجب المادتين 37و165 [130]منه تنص على التوالي" كل المواطنون سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق...."" "يقوم القضاة على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

---

[126])محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 8.

[127])حافظي سعاد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات مكافحتها،(د،ط)، دار الهومة الجزائر، 2018،ص 56.

[128]) جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة الماستر ، ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2011/ 2012 ، ص 23.

[129]) المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

[130]) المرسوم الرئاسي 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 82 . الصادر في 30 ديسمبر 2020

ثالثا: انعكاسات آليات المستحدثة لسرعة الفصل على مبدأ المساواة.

هناك جملة من الإجراءات يجب على القاضي إتباعها من أجل تحقيق المساواة بين الخصوم تتمثل في:

وجوب إبلاغ المتهم للحضور، في حالة رفضه يتم إحضاره ولو بالقوة فيقوم القاضي بالتحقق من هوية كلا من المتهم والضحية، غير أنه لا يجوز للقاضي الحكم عليه في حالة عدم حضوره، كما أنه يجب على القاضي إعطاء الفرصة لكل أطراف الدعوى[131] المجال للكلام والاستماع إليهم حتى يفهم حجيتهم غير أنه من صلاحيات القاضي إخراج الشخص الذي يعارض كثيرا القاضي ويمنع الطرف الآخر من الكلام[132].

من ضمانات مبدأ المساواة بين المتهم والضحية ما جاء به مقتضيات المادة 339 مكرر من ق إ ج ج وحرصا من المشرع على ضمان المساواة ،فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة وحضورهم أمر إلزامي تحت طائلة العقوبات المقررة قانونيا[133]، بحيث يتم استدعاء كامل أطراف الخصومة فحضور المتهم هو أمر مفروغ منه لأنه عادة ما يكون موقوفا تحت النظر ومصلحته تقتضي حضوره أما الضحية ففي حالة عدم حضوره يعتبر تاركا لإدعائه[134]).

أما بخصوص الضحية فنجد أن المشرع الفرنسي أقر أن يكون هناك مكاتب خاصة له (أي الضحية) على مستوى المحكمة والهدف من هذا هو سماعهم وإعلامهم بحقوقهم ومآل

---

[131]) عمار عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية (في التشريعين الوضعي والإسلامي) (د،ط)، دار الخلدونية، الجزائر، ، 2010، ص 534.

[132]) مرجع نفسه، ص 534.

[133]) المادة 339 مكر ق إ ج، مرجع سابق.

[134])بوسري عبد الطيف، "**نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد،01، 2017، ص 472.

الإجراءات الخاصة بالقضية[135]على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لحقوق الضحية كذا عدم التنبيه من طرف القاضي بإمكانية استعانته بمحامي[136]، فهذا يعد إخلال بمبدأ المساواة لأنه كما سبق الذكر أن مبدأ المساواة يقوم على أساس المساواة بين أطراف الدعوى.

كذا من ضمانات المساواة، هو ما أقره المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة باعتبار إجراء الأمر الجزائي هو إجراء جوازي وليس إلزامي للنيابة العامة، تأسيسا على ذلك ما جاءت به نص المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج[137]

باستقرائنا للمادة339 مكرر 6 من ق إ ج ج السالفة الذكر يتضح أنه في حالة ما إذا تم تأجيل الفصل في قضية واتخذ التدبير الثالث وهو الوضع في الحبس المؤقت، هذا ما قد يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة مع المتهم الآخر الذي لم يتم تأجيل الفصل في قضيته والذي يشترك معه في نفس التهمة والظروف الشخصية والموضوعية.

"مثال ذلك: متهم متابع بجنحة السياقة في حالة سكر مع العود ولا يتم تأجيل قضية وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمر بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة المحكوم بها عليه تقل عن سنة في حين أن متهم آخر بنفس الظروف والوقائع إذا أحيلت قضية وتقرر وضعه في الحبس فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر نافذة سيبقى في حالة إيداع[138].

هناك جانب من الفقه يرى أن المحاكمة السريعة لا تتعارض مع مبدأ المساواة باعتبارها تطبق على كافة الناس ومثال ذلك الأمر الجزائي باعتبارها تطبق على جميع

---

[135]) ينظر: شيخ محمد حسين، "**في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة (من التلبس إلى المثول الفوري)** "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 02، جانفي 2018، ص 173.

[136]) خلفي عبد الرحمان: الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن ،مرجع سابق، ص 185.

[137]) المادة 380 مكرر 2 ق إ ج،مرجع سابق.

[138]) لونيسي رندة، مرجع سابق، ص 52.

الأشخاص الخاضعين له ناهيك عن ذلك أن لا يعطي امتيازات للأشخاص الميسورة حالها كما أنه حدد نطاقه مسبقا فهو ينحصر فقط على الجرائم البسيطة وعقوبته غرامة مالية فقط[139]، وعلى خلاف ذلك هناك جانب من الفقه يرى بأن هذه الغرامة تحمل نوع من عدم المساواة بين المتهمين والسبب راجع في ذلك أن الميسور حاله لا يأبه للغرامة المسلطة عليه وبالتالي يفقد العقوبة قيمتها الردعية([140]).

كما أسلفنا الذكر يعد الاعتراض على الأمر الجزائي أهم ضمانة للمتهم في ظل إجراءات المحاكمة السريعة، غير أن هذا الحق هو مخول فقط للمتهم والنيابة العامة تأسيسا لما جاءت به مقتضيات المادة 380مكرر4من ق إ ج ج السالفة الذكر دون الضحية[141]وعليه فهذا بالضرورة يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين أطرف الدعوى.

الفرع الثاني

ضمانات مبدأ قرينة البراءة.

مجلس اللوردات الإيطالي أطلق على قرينة البراءة وصف " بأنها خيط ذهبي نسيج ثوب القانون الجنائي"[142] حيث تعد قرينة البراءة ركن من أركان الشرعية الإجرائية وهي حق من حقوق الإنسان ومن أهم الضمانات المقررة للمتهم، وعليه فسنتناول في دراستنا هذه مضمون مبدأ قرينة البراءة (أولا)وكذا شرعيتها وانعكاسات الآليات المستحدثة لسرعة الفصل مع هذا المبدأ.

---

[139]) بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 2868.

[140]) خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 195.

[141])خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق، ص 195.

[142]) جديدي طلال ، مرجع سابق، ص 19.

أولا: مضمون مبدأ قرينة البراءة.

عرفها جانب من الفقهاء "إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته لحكم قضائي بات"[143]، كما عرفها جانب أخر من الفقه"إن أصل قرينة البراءة يعنى أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك حكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية"[144].

تعتبر قرينة البراءة ضمانة إجرائية للمتهم فهي ملزمة للقضاة[145]بمعنى أنه يجب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته ويصدر في حقه حكم قضائي بات بغض النظر عن الجرم المنسوب له لأن من حق المتهم معاملته بقاعدة قرينة البراءة[146] .

لما كان الأصل في المتهم هو افتراض البراءة فهو غير ملزم بإثبات براءته فحقوقه مكفولة قانونيا وعلى من يدعي إدانته إثبات ذلك وتقديم الأدلة الكافية لأنه في حالة ما إذا تبادر شك لدى القاضي فإنه يعمل بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[147].

ثانيا: شرعية مبدأ قرينة البراءة.

يعد مبدأ قرينة البراءة من الحقوق المكفولة والمكرسة في الاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الدولية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادتها

---

[143])أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية،(د،ط)، دار النهضة، القاهرة،1977، ص 117-118 .

[144]) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 18.

[145]) حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 66.

[146]) دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 41.

[147]) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 46.

السابعة[148]) كما أنه تم تكريسه والنص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادتيها 11و 14 على التوالي حيث تنص المادة 11 على " إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"[149]).

كما أنها تعتبر كذلك من الحقوق المكفولة والمكرسة في أغلب دساتير التشريعات المقارنة حيث نجد المادة 41 من الدستور الجزائري[150])تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" وكذلك تستمد شرعيتها في الأمر 07/17 في نص المادة الأولى منه المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج والتي تنص على" أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[151] .

ثالثا:انعكاسات الآليات المستحدثة لسرعة الفصل مع مبدأ قرينة البراءة.

من ضمانات المحاكمة السريعة لمبدأ قرينة البراءة أن المشرع جعل أمر اللجوء إلى هذه لآليات المستحدثة لسرعة الفصل هو اختياري وليس إلزامي بل وفق السلطة الملائمة للنيابة العامة وهذا لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة[152]

---

[148]) بوضياف عمار،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة) ،(ط 01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.

[149]) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 39.

[150]) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 442/20 ، مرجع سابق .

[151]) الأمر 17- 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ح رج ج العدد 20 الصادرة في29 مارس 2017.

[152]) المادتين 380 مكرر و 339 مكرر من الأمر 02/15 مرجع سابق.

من الجدير بالملاحظة أن المحاكمة السريعة لا تأثر على مبدأ قرينة البراءة ولا تتعارض معها ولعلى ذلك راجع لسبب وهو أن سرعة الفصل لا تغير نظرة المحكمة للمتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بل هي تسعى إلى الإسراع للكشف و إظهار الحقيقة [153].

استخلاصا لما سبق ذكره لمقتضيات المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري من خلال الترتيب الذي أورده لتلك التدابير في واقع الأمر هو تعزيز لمبدأ قرينة البراءة ولحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا بحيث ابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا.

إن الهدف الأساسي للآليات المستحدثة للمحاكمة السريعة هي سرعة الفصل وضمان حقوق وحريات المتهم ولما كان ذلك فإن التأجيل في الفصل في الدعوى لجلسة أخرى هنا يؤدي إلى المساس بحرية المتهم وهذا في حالة اتخاذ التدبير الأخير المنصوص عليه في المادة 336 مكرر 6 من ق إ ج ج ألا وهو الوضع في الحبس المؤقت فإن هذا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة عكس ما هو معمول به في التشريع الفرنسي فالنيابة العامة ملزمة بتقديم الملف كامل حتى يتم الفصل في أول جلسة ويتفادى تأجيلها ذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية"[154].

تماشيا مع ما تم ذكره سالفا أن الهدف من استحداث المثول الفوري هو التخفيف والتقليل من عدد المساجين في المؤسسات العقابية، وهذا من خلال تحويل سلطة إيداع في الحبس المؤقت للقاضي هذا ما أعطى دورا مهما للقاضي في ضمانات حماية قرينة البراءة[155]، من ضمانات المحاكمة السريعة لتكريس مبدأ قرينة البراءة هو جعل اللجوء إلى

---

[153]) بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 2875.

[154]) شرفي منير مباركي دليلة،"**الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1280.

[155]) بوسري عبد الطيف، **"نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 15 ،العدد 01، 2017، ص 478.

إجراءات الأمر الجزائي هو جوازي اختياري وكذا جعل العقوبة الصادرة عنه عبارة عن غرامة مالية فقط[156].

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة السريعة في ظل قواعد سير المحاكمة

تعتبر المحاكمة ذلك التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم حيث يتم حسم الأمر وهي تأتي عقب مرحلتي التحري والتحقيق وقد تكون سابقة عليهم وذلك بمثول الشخص مباشرة أمام قاضي الحكم وعليه يقوم هذا الأخير بإعادة مقتضيات القضية من جديد وسماع الأطراف مرة أخرى دون التقيد فقط بما جاء في مجرى التحقيق،ويكون هذا بحضور الدفاع الذي يكون كفيل وممثل عن موكله ويتم أمام مسمع ومرأى الجميع وعلى إثر هذا قسمنا مبحثنا هذاإلى مطلبين،الضمانات المتعلقة بالحكم **(المطلب الأول)**، الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانة المتعلقة بالحكم

تعد مبادئ المحاكمة العادلة تلك الضمانات التي توفر للشخص الحكم العادل والنزيه والتي تحميه من أي نوع من الظلم والاستبداد، حيث تكون في جميع المراحل خاصة مرحلة التحقيق النهائي ويكمن الاختلاف بين هذه المرحلة والمراحل الأخرى أن الأدلة تتم مناقشتها شفاهة ووجاهية وهذا بحضور المحامي الذي لا يكون دوره سلبي مثل مرحلة الاستجواب بحيث له الحق في الرد والتعقيب على كل ما جاء في الدعوى فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، مبدأ شفهية المرافعات **(الفرع الأول)** ومبدأ حق الدفاع **(الفرع الثاني)**.

---

[156]) راجع المادة 380 مكرر ق إ ج،مرجع سابق.

الفرع الأول

ضمانة مبدأ شفهية المرافعات

إن مبدأ الشفوية مكملا لمبدأ الحياد واستقلالية القضاء فيه يتم فتح مجال للجمهور لمراقبة جميع أعمال القاضي ولتقريب الفرد أكثر من سلك القضاء وهذا بسماع كل المناقشات التي تدور في الجلسة وكذلك لتفادي التزوير الذي قد يحدث في محاضر الضبطية القضائية على هذا أوردنا أهم ما جاء في هذا المبدأ من تعريف (أولا) إلى المواد القانونية المنصوص عليه (ثانيا) وأخيرا كيف كرست المحاكمة سريعة هذا المبدأ (ثالثا) .

أولا: مضمون مبدأ الشفوية

إن مبدأ شفوية المرافعات من أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة ويعني هذا المبدأ : " أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع " [157] .

عليه فان القاضي يأخذ ويحكم على أساس ما يسمعه في الجلسة ولا يعتمد فقط على ما جاء في محاضر التحقيق الابتدائي والاستدلالي فعلى القاضي الجزائي أثناء افتتاح الجلسة أن يقوم بطرح الأسئلة على كل أطراف الدعوى ويسمع كل شخص كان شاهدا على واقعة الجريمة وهذا فان كل إجراءات التي سبقت المحاكمة يتم إعادة عرضها على القاضي شفاهة من سماع الشهود وهذا إعمالا بالمبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية الأخذ بأي دليل لم يكن مطروحا في الجلسة، فهو مبدأ يؤدي إلى تكوين قناعة القاضي عن طريق الحوصلة التي يستنتجها في المرافعات الشفوية ونجد أنه مبدأ مكمل للوجاهة والعلانية، فالمواجهة بين الأطراف لا تكون إلا عن طريق طرح الطلبات والدفوع شفاهه.[158]

---

[157])محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 71 .

[158]) المرجع نفسه، ص 72.

فيقوم القاضي الجزائي في التحقيق في القضية بنفسه وعملا بهذا المبدأ، فوجب أن تتم كل المرافعات أمام نفس القاضي الذي افتتح أول جلسة إلى نهاية المحاكمة بإصدار حكم في القضية وهذا لصياغة اقتناعه لأصوب بما يتم أمامه وعليه لا يمكن الاستغناء عن شفوية المرافعات التي تعتبر الأصل فلو اعترف المتهم عن نفسه في التحقيق الابتدائي لا يمكن الأخذ به بصفة نهائية واعتباره مدانا بل يظل على قاضي الحكم سماع ذلك الاعتراف في الجلسة وأمامه هذا لتكوين قناعة من اعترافه من صحة الأمر من عدمه فالقاضي وجب عليه طرح الأدلة المقدمة له [159] .

إن مبدأ الشفوية هو مبدأ متصل بالنظام والآداب العامة فلا يمكن التنازل عنه ولو أراد ذلك أطراف الدعوى،هذا لما له من علاقة تكامل بغيره من القواعد الإجرائية فبه يحقق العدل ويحفظ مصالح الأفراد والمجتمع على هذا فعلى المحكمة إطلاع الجمهور على وقت ومكان انعقاد الجلسة وتبقى السلطة تعود للقاضي في الظروف الاستثنائية باستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام عن مجريات المحاكمة وهذا حفاظا على الحرمة الخاصة للأطراف الدعوى أو أن الأمر يمس بأمن الدولة [160].

مبدأ الشفوية التي يعتمدها القاضي ويؤسس عليه قناعته لابد أن تكون مطروحة مسبقا للمناقشة الشفوية فلا يكفي الاستناد إلى محاضر الضبطية فقط، فطرح الدليل في الجلسة مؤداه إتاحة الفرصة أمام جميع أطراف الدعوى للاطلاع عليه [161].

---

[159])عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 29 .

[160])لوني نصيرة ، مرجع سابق ،ص 250 .

[161])STEFANI (G) ; LEVASSEUR (G) ; BOULOC(B) : Procédure Pénal 4Edition ; 1990 ; P 673. يراجع ذلك:

ثانيا: شرعية مبدأ الشفوية

قديما كانت المحكمة الجنائية تنص على مبدأ الشفوية وذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي نصت صراحة: " يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة ..." فالمحكمة الجنائية الدولية أخذت بهذا المبدأ واعتبرته من أهم المبادئ المحاكمة العادلة [162].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الدستور على الأخذ بمبدأ الشفوية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 162من الدستور التي تنص : " تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية "، فكلمة النطق إشارة إلى أخذه بهذا المبدأ [163].

نجد كذلك أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في ق إ ج و هذا في المادة 304 : " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه "، وتبدي النيابة طلباته " المادة 353 منه التي تنص :" ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للضحية والنيابة العامة بالرد لكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما "وكذا المادة 212 من نفس القانون : "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "[164].

لقد عبرت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ في قولها :" من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة"[165].

---

[162]) لوني نصيرة ، مرجع سابق ، ص 251 .

[163])المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

[164])المادة 304 منق إ ج، مرجع سابق .

[165])محمد محمد القاضي مصباح، مرجع سابق ، ص72 .

فنصت المادة 302 من ق إ ج المصري " لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح في الجلسة، وكذا نصت المادة 178 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يؤدي الشاهد شاهدته شفاهة ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها، وإذا تعذر الكلام لعلة تأذن له المحكمة بكتابة شهادته .[166].

ثالثا : انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ الشفوية .

إن الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق إ ج جاء بنماذج مستحدثة وهذا بهدف تطوير من القضاء الجزائي وطريقة تسيير الدعوى العمومية،هذا بإرساء دور القضاة في الحفظ على الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور بالأمر الذي يضمن التخفيف من عدد القضايا بإدراج نظام المثول الفوري الذي حل محل التلبس،حيث يكون المتهم ماثلا مباشرة أمام القاضي مع مراعاة جميع مبادئ المحاكمة العادلة [167].

حيث يستخلص من الأمر 02/15 أن المثول الفوري راعى مبدأ الشفوية كون أن المتهم لحظة مثوله أمام القاضي يتم عرض عليه وقائع الجريمة المرتكبة شفاهة من مرافعة وسماع الشهود وكذا الضحايا،فكان للمثول الفوري دور ايجابي على أطراف الدعوى من ناحية هذا المبدأ وهذا يعد ضمانة لأطراف الخصومة .

لكن نجد اختلاف بالنسبة للأمر الجزائي الذي هضم مبدأ الشفوية وتم الاعتداء عليه، كون أن الأمر الجزائي إجراء يتم دون مرافعة ودون حضور الأطراف ما يعني أنه يتجرد من الشفوية بصفة مطلقة،على هذا فإننا نشهد انتهاكا صارخا لمبدأ الشفوية وكذا القانون، فالقاضي لا يبني قراره إلا ما جاء في معرض المرافعات وهذا بناءا على ما جاء في المادة 212 من ق إ ج [168.].

---

[166])عمر فخري عبد الرزاق حديثي ، مرجع سابق .

[167]) لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 50 .

[168]) عواطف لوز، مرجع سابق، ص 384.

فالقاضي عند الفصل في الملفات المعروضة عليه يبني قراره على أساس ما جاء في الجلسة من سماع الأطراف والشهود شفاهة ووجاهتهم والأدلة المطروحة في الجلسة وهذا عملا بمبدأ : " لا عقوبة بغير محاكمة " ،" لا عقوبة بغير دعوى "، لكن إجراء الأمرالجزائي مبني على المحاضر المقدمة من طرف الشرطة القضائية وفقط مما ينجر عنه إصدار حكم ناقص [169].

الفرع الثاني

ضمانات مبدأ حق الدفاع

علاوة على كل المبادئ السالفة الذكر في الفروع السابقة، نجد حق الدفاع الذي بمثابة حق من الحقوق الشخصية واللصيقة بالفرد التي بدونها يؤدي إلى انتهاك المحاكمة العادلة، فلا عدل ولا مساواة بدون منح الفرصة للشخص لتفنيد ما وجه إليه، فالمتهم الذي يكون دون محامي كالشخص الذي يكون في ساحة الحرب دون سلاح ومنه تطرقنا لمقصود بحق الدفاع (أولا) وأهم النصوص التي أشارت إليه (ثانيا) وكذا انعكاسات سرعة الإجراءات مع هذا المبدأ (ثالثا)

أولا: المقصود بضمانة مبدأ حق الدفاع

إن حق الدفاع هو" ذلك الحق الذي يرمي إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة وإلى مناقشة أوجه دفاعه إيرادا وردا "[170].

"فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام"[171].

---

[169])سعادة سعاد ، مرجع سابق ، ص 32.

[170])غانم محمد غانم ، مرجع سابق ، ص 7 .

كما عرفه أحد الفقهاء " بأنه تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي أن يكون في هذا الصدد مقترفا أو منكرا للجريمة المسندة إليه " [172].

ورد تعريف حق الدفاع بالمعنى المطلق بأنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع مضاد أمام كل الجهات القضائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم والذي يضمن وينظم هذه الحرية [173].

فالمتهم يتمتع بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه وباعتبار الشخص متهما تتحقق له إمكانية الدفاع ودحض الأدلة المقدمة ضده،وحق الدفاع ليس مكفول فقط للمتهم بل حتى الضحية أيضا الذي له الحق في الدفاع عن حقوقه الضائعة،فالمدافع يقوم بدور المساعد على كشف الحقيقة وتنوير هيئة المحكمة بحقائق قد تكون مخفية وغافلا عنها وقد يكون بدفاع المتهم نفسه بنفسه أو يكون بتوكيل شخص مختص في ذلك [174].

إن كفالة حق الدفاع تتراوح بين الوجوبية والجوازية ومدى ضرورته في المسائل الجزائية وهذا باختلاف أنواع الجرائم،فنجد أنه ضروري في الجنايات وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث على عكس المخالفات وبعض الجنح التي تكون إمكانية الاستعانة بمدافع من عدمه راجعة للمتهم أي جوازيه [175].

---

[171])عمر فخري عبد الرزاق حديثي ، مرجع سابق ، ص 107.

[172])حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص51.

يراجع ذلك :

[173])HAVENEA: Protection des droits de la défense en droit belge , Revue De Droit Pénal et de droit criminelle , 1967 , p 461 .

[174]) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 108.

[175]) عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 37.

يعتبر حق الدفاع مكفول دستوريا وهو مقرر لجميع أطراف الدعوى لما له من دور فعال في تحقيق العدل وصون الكرامة وحفظ الحقوق،حيث يظهر هذا في قيام المحامي بمراقبة جميع الإجراءات والحرص على عدم الإخلال بها وهذا كون أنه رجل قانون على عكس الشخص العادي الذي قد يغفل عن ذلك .[176]

لا مناص من القول من أن حق الدفاع هو حق مكفول بصفة دائمة يتم الأخذ به على المستوى الواسع أمام الجهات القضائية أي لا يكون في مرحلة المحاكمة فقط بل في كل مراحل الدعوى، فلكي يتصف الجهاز القضائي بالقانونية يجب أن يوفر لأطراف الدعوى ممارسة حق الدفاع على مستوى جميع المراحل وهذا باعتباره مبدأ عام لا يمكن زواله وعليه إذا كان الشخص غير قادر على توكيل محامي لظروفه المعيشية يتم تعيين له محامي وهذا عن طريق ما يسمى بالمساعدة القضائية التي تم منحها للأشخاص المعوزين [177].

اعتبارا على هذا فان حق الدفاع يتولد معه مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه بمجرد القبض عليه وإعلامه بأن له الحق في الاتصال بعائلته وكذا محاميه فله حق الصمت إلى غاية وصول هذا الأخير[178].

يعتبر حق الدفاع عنصر جوهري وعدم منحه للمتهم يعد خرقا لحقه في الدفاع عن نفسه وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه ليس فقط من حق المتهم الإطلاع مباشرة على ملف الدعوى بل أكثر من هذا منحت له الحق في استخراج نسخة من ملف دعوى الموضوع لدى المحكمة المنظور أمامها الدعوى.[179]

---

[176]) دلا ندة يوسف ، مرجع سابق ، ص 51 .

[177]) هليل ريمه و أخر ، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، قانون جنائي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018 ، ص 14.

[178])المرجع نفسه ، ص 17 – 18 .

[179]) يراجع : GEan Pradel, Manuel de Procédure Pénal , 12édition , 1er décembre 2004 , édition Cujas, p748

.

ثانيا : شرعية مبدأ حق الدفاع

لقد تم التنصيص على حق الدفاع في الدستور الجزائري وهذا في نص المادة 169 من الدستور المعدل والمتمم: "الحق في الدفاع معترف به " " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " [180].

كذا ما جاء في المادة 51 مكرر من ق إ ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا...أو الاتصال بمحاميه "، كذلك نجد المادة 100 من نفس القانون تنص على حق المتهم في اختيارمحامي "[181].

كذلك نجد أن حق الدفاع له ميزة عالمية حيث لقي اهتماما من أغلب القوانين الدولية هذا بالتنصيص عليه في المواثيق والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك في نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه وكذا المادة 3506 ب /ج من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية لسنة 1950 بنص على أن : " لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية:منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، كما صرحت محكمة التمييز اللبنانية أن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبير أوصت به الشريعة الإنسانية وإنما هو حق طبيعي للفرد للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة.[182].

---

[180])القانون 06-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

[181]) الأمر رقم 66-155 مرجع سابق .

[182])هليل ريمة ، مرجع سابق ، ص 11.

نجد أيضا الدستور المصري 1971 الذي نص في المادة 690 : " حق الدفاع مقدس في جميع المراحل التحقيق والمحاكمة وفقا أحكام القانون [183].

ثالثا : انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا وهو مبدأ عالمي وحق من حقوق الإنسان التي ظهرت بظهوره،وهذا ما كرسه إجراء المثول الفوري الذي سعي إلى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة،حيث كفل حق الدفاع للمتهم بمجرد القبض عليه وتقديمه لدى وكيل الجمهورية،حيث أن المتهم لا يتم استجوابه إلا بحضور المحامي في حالة قيام المتهم بالاستعانة به، فكفل حق المتهم في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الاستجواب وقبل المحاكمة بتمكينه من ممارسه حقه في الاستعانة بمحام وكذا أمام قاضي الجنح الذي له أن يؤجل الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع [184].

نجد أن إجراء المثول الفوري جاء بضمانات المتهم والمتمثلة في الدفاع أعطى الحق للمحامي بالتواصل مع المتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل وقوفه أمام قاضي الحكم ويعتبر هذا إجراء جديد يتم الأخذ به لأول مرة حيث قبلا كان يمنع على المحامي الانفراد بالمتهم داخل المحكمة،لكن لم يتم تحديد المدة الزمنية التي يتم توفيرها للمحامي وهذا ناتج عن المدة التي قد ينظر فيها المحامي في ملف القضية وعليه يجب احترام المدة اللازمة للممارسة حق الدفاع [185].

من الضمانات التي أتى بها المشرع الفرنسي الحرص على توفير حق الدفاع في ظل هذا الإجراء هذا بحضور المحامي مع المتهم أثناء الاستجواب،وفي حالة غياب محامي جاز للمتهم

---

[183])عمر فخري عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 109 .

[184])بولكحال أحمد ، **"المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية "**، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جوان ، مجلد ب (د،س)،ص 25.

[185])لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 32 .

أن يطلب له تعيين محامي يدافع عنه وعليه يقوم وكيل الجمهورية بناءا لذلك الطلب بإعلام نقابة المحامين للقيام بتوفير محامي في إطار المساعدة القضائية، وفي حالة لم يطلب المتهم تعيين محامي أو تنازل عن ذلك، يتم وضع ملف الموضوع في متناوله للإطلاع عليه ومعرفة مضمونه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه هذا ما أغفل عليه المشرع الجزائري،كذا من الإجراءات التي تفطن إليها المشرع الفرنسي تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته من عدمه وإخطار المتهم بحق اختيار محام أو تعيين محامي له[186].

تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لاستحدث أحكام جديدة ل ق إ ج التي تضمنها الأمر 02/15 حيز التنفيذ تم توفير في كل محكمة وعلى المستوى الوطني أماكن تليق بملاقاة المحامي بموكله،وهذا بأن تكون قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز وهذا بتوفير غرفة تسمى بغرفة المحادثات بين المتهم ومحاميه .[187].

لكن نجد أن المثول الفوري بكثرة ما له من ايجابيات بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة له من سلبيات التي هضمت حقوق أطراف الدعوى ويظهر في تركيزه الشامل على حفظ حقوق المتهم وتناسى الادعاء المدني من هذا الإجراء ألا وهو الضحية، حيث المتهم إذا تنازل عن حقه في الدفاع الذي به يتم تأجيل القضية فإنه يفصل في القضية في نفس اليوم وهذا الأمر يؤدي إلى التعسف في حقوق الضحية الذي لا يمكن له الدفاع عن حقه الضائع وتقديم طلباته، كما نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمتهم حق الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية لكنه تغاضى عن المتهم الذي يتنازل عن حقوقه في الدفاع وذلك بوضع ملف الموضوع في تصرفه للاطلاع عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وهذا إجحاف في حقه [188].

---

[186])Claire Sourzat , Droit Pénal général et procédure Pénal , L'acier , Paris , 2009, P237 يراجع ذلك :

[187])لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 33.

[188]) بولكحال أحمد ، مرجع سابق ، ص 24.

إضافة إلى ما جاء من سلبيات المثول الفوري نرى بأن الأمر الجزائي هو من الإجراءات الجديدة التي أدت إلى إهدار ضمانات المحاكمة العادلة باعتبار أن الأمر الجزائي إجراء بسيط يجب ألا يمس بحقوق المتقاضين فقد مس هذا الإجراء بالضمانات الدستورية بأن أجاز للقاضي المختص أن يصدر الأمر الجزائي دون تطبيق إجراءات المحاكمة العادلة من حضور المتهم والمرافعة المسبقة وإجراء محاكمة إذ يبني القاضي قناعته في إصدار حكمه على ما جاء في المحاضر الشرطة القضائية [189].

اعتبر الأمر الجزائي مخالفا للدستور لما له من إخلال لحق الدفاع وغياب مقومات المحاكمة العادلة على الرغم من كل هذا أعطى له المشرع مكانة في الأحكام القضائية، ما أعطى له الحصانة التي تتعارض مع التطبيق الصحيح للقانون كون أن الأمر الجزائي يستند في أحكامه على محاضر الشرطة القضائية التي يمكن أن يقوم دليل عكسي ضدها والذي جعل هذا الأمر خرقا واضحا للأمر الجزائي كذا هدرا لضمانات المتهم .

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات

كما هو متعارف عليه أن المحاكمات الجزائية في التشريعات الوضعية المعاصرة تخضع لجملة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تضمن لهم محاكمة قانونية عادلة،عليه إضافة إلى المبادئ السالفة الذكر هناك مبدأين آخرين هما مبدأ العلنية ومبدأ الوجاهة والهدف المرجو من هذه المبادئ هو زرع الثقة والطمأنينة في نفسية المتهم والضحية من جهة، وعامة الجمهور من جهة أخرى وكذلك في نزاهة القضاة واستقلاليتهم وصحة الأحكام التي تصدرها المحكمة واستحداث آليات جديدة لتجسيد المحاكمة السريعة قد تؤدي إلى التوفيق أو الإخفاق في الحفاظ على مبادئ المحاكمة

[189])فوزي عمارة ، "**الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**" ، مجلة العلم الإنسانية ، العدد 45 جوان 2016 ، مجلد ا، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ،،قسنطينة ، ص 277.

العادلة وتناولنا في هذا المطلب ضمانات مبدأ العلانية **(الفرع الأول)** وضمانات مبدأ الوجاهية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضمانات مبدأ العلانية

تعتبر علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة بحيث أنه تم تقرير وكذا تجسيد هذا المبدأ لحماية الأطراف من تعسف القضاة وكذا تمكينه من حق الدفاع عن نفسهم، ومنه تطرقنا في دراستنا لهذا الفرع إلى المقصود من مبدأ العلانية(أولا) ثم خصصنا الجزء الأخر للتعرف على مدى مشروعيته (ثانيا) ثم التعرف على انعكاسات هذا المبدأ مع الآليات المستحدثة لسرعة الفصل (ثالثا) .

أولا: مقصود مبدأ العلنية

يقصد بالعلانية في نطاق القانون" أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح للجمهور بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المناقشات [190]و الأصل العام في المحاكمات جميعها هو العلنية، [191]وهي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة للعدالة وضمانة للمتهم كما تجعله مطمئنا "[192]).

[190])عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 120 .

[191]) حافظي سعاد ، مرجع سابق ، ص 63 .

[192]) دلا ندة يوسف ، مرجع سابق ، ص 37 .

يقصد بعلانية المحاكمة السماح لجميع الناس دون تمييز بدخول قاعات الجلسات التي تجري فيها المحاكمة على نحو يمكنهم من الإطلاع ومتابعة كل ما يجري في الجلسة من مناقشات ومرافعات[193].

إن الأصل في جلسات المحاكمة هو العلنية ولكن هناك استثناءات عن هذا الأصل أين يجب أن تكون جلسات المحاكمة سرية كجلسة محاكمة الأحداث أو تلك التي تمس بالنظام والآداب العامة، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية طبقا لأحكام المادة 335و 309 من ق إ ج [194]،كما هو معمول في التشريع المصري بحيث في حالة ما إذا كانت الجلسة سرية يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[195].

لعل الهدف الأساسي من جعل وجوبيه علنية المحاكمة هو تعزيز الثقة وزرع الطمأنينة في نفسية المتهم، وكذا مراقبة الجمهور السير الحسن للعدالة مع إعطاء فرصة للمتهم بمناقشة الأدلة والدفاع عن نفسه لتفنيد التهمة المنسوبة له، وكذا تمكين الحضور من مراقبة السير الحسن للعدالة مع إعطاء فرصة للمتهم بمناقشة الأدلة [196].

في واقع الأمر أنه إذا لم يحضر الجمهور خلال جلسة من جلسات المحاكمة طواعية وكانت أبواب المحكمة مفتوحة والفرصة سانحة للحضور لا يتم انتفاء العلانية، وكذلك يمكن أن تتحقق العلانية بنشر أحكام التي صدرت في الصحف وهذا بعد صدوره مباشرة [197].

يراجع ذلك : [193])GEAN Vincent , Serge G : La justice et ses institution , 3 Ed , 1997, P652

[194])شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة) ، مرجع سابق ، ص 137 .

[195]) محمد محمد مصطفى القاضي، مرجع سابق ، ص 70 .

[196]) عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 390 .

[197]) بوسعيد زينب ، "**علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء**" ، مجلة الحقيقة، العدد 30 ، جامعة أدرار ، ص251 .

كما يعتر أيضا غلق أبواب قاعة الجلسات بعد شغل جميع المقاعد من قبيل الحفاظ على الهدوء و النظام العام وليس خرق لمبدأ علنية الجلسة [198].

ثانيا : شرعية مبدأ العلانية

يعد مبدأ العلانية من المبادئ التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لضمان محاكمة عادلة إذ جاء في المادة 10 منه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا " وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [199].

فهذا المبدأ كرسته معظم التشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع المصري كرسه بموجب نص المادة 187من الدستور والتي تنص :"جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية [200].

نجد أن هذا المبدأ كرسته معظم التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري حيث تنص المادة 385 من ق إ ج ج التي : " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسةعلنية " [201].

يراجع ذلك:

[198]) BAKAS (Christo) : les principes directeurs de procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie , thèse université de paris II , 1982 , p 698 .

[199]) بوضياف عمار، مرجع سابق ، ص 34 .

[200]) يحي عبد الحميد ، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2014 م 2015 ، ص 216 نقلا عن محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 460.

[201]) المادة 385 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، مرجع سابق .

كذا ما جاءت به نص المادتين 07 و 272 من ق ا م ا والتي تنص على التوالي : " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا"[202]).

لا يفوتنا أن ننوه أنه قد تم التنصيص عليه كذلك في قانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 135 والتي تنص : " يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية [203]) وكذلك ما جاءت به مقتضيات المادة 176 في فقرتها 15 من نفس القانون التي تنص : " تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس[204].

ثالثا : انعكاسات الآليات المستحدثة مع مبدأ العلنية

لقد كانت للإجراءات الحديثة التي جاء بها الأمر 02/15 دور في تحقيق الضمانات الممنوحة للمتهم فنجد أن مبدأ العلانية كان محمي من أي انتهاك وهذا في إ جراء المثول الفوري الذي يمتثل المتهم مباشرة أمام القاضي وهذا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات، فتتم المناقشات مع سماع الشهود أمام مرأى الجمهور وبحضور جميع الأطراف،[205]وعليه يتضح لنا أن هذا الإجراء لا يتعارض ولا يتناقض مع مبدأ علنية الجلسات.

على عكس المثول الفوري نجد أن الأمر الجزائي واستنادا إلى المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج التي تنص: " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة

---

[202])المادة 07،272 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد21، الصادرة في 23 افريل 2008.

[203]) المادة 135 من الأمر رقم28-71 المؤرخ في 28 أفريل 1971 المتضمن قاون القضاء العسكري،المعدل و المتمم..

[204])المادة 176 من نفس الأمر.

[205]) لمعيني محمد ، نصر الدين عاشور ، **" نظام المثول الفوري بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15 "**،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 182 .

الغرامة" [206] وعليه من خلال هذه المادة فان الأمر الجزائي لم يراعي مبدأ العلنية وهذا خروج عن إجراءات المحاكمة العادلة[207] بان قرر المشرع آن تكون إجراءات الأمر الجزائي تتم في مكتب القاضي هذا دون مرافعة أو حضور الأطراف،غير أن المشرع أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط وخول للقاضي سلطة عدم قبول الفصل في حالة عدم توفر أحد هذه الشروط وإعادة الملف للنيابة العامة لتتصرف فيه وتعد هذه الشروط بمثابة ضمانة لحماية حق المتهم

علاوة على ذلك فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة قد حدد نطاق تطبيق هذا الإجراء بحيث تتمثل في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق ولا مناقشة ولا حتى لحضور المتهم فهي قابلة للإثبات بمجرد الاعتماد على محاضر الاستدلال المقدمة للقاضي[208]، ففي هذا التحديد فيه ضمانة للمتهم

كما حرص المشرع على حماية حق المتهم وإعطاء ضمانات كافية له وخول للقاضي سلطة الرفض أي عدم قبول طلب الفصل وإصدار الحكم الجزائي إذا تبين له أن تلك الجريمة تحتاج إلى مناقشة [209]

كما أسلفنا الذكر فإن الهدف من علنية الجلسة هو مراقبة الجمهور للسير الحسن لمجريات المحاكمة مع مدى تجسيدها للمبادئ واحترام حقوق وحريات المتهم

لكن باعتبار أن الأمر الجزائي يتم دون حصول مرافعة ومناقشة يتجرد من مبدأ العلنية بصفة مطلقة هذا ما أدى إلى إهدار الرقابة الشعبية وكذا إضعاف الأثر الردعي لقانون العقوبات.[210]

---

[206]) المادة 380 مكرر 2 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مرجع سابق .

[207])خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 196 .

[208]) خريص كمال ،حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائي **(دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائيةبالأمر 02/15)**، مجلة المعارف ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021 ، ص211.

[209]) مرجع نفسه، ص 215 .

الفرع الثاني

ضمانات مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ المواجهة أي حضور أطراف الدعوى أثناء التحقيق النهائي ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة،وهو مبدأ مكمل لمبدأ الشفوية وعليه سنحاول في دراستنا هذه التعرف على المقصود بهذا المبدأ (أولا) بعدها التعرف على مدى تعارض الآليات المستحدثة لسرعة الفصل مع هذا المبدأ (ثالثا)

أولا: مقصود مبدأ الوجاهية

يقصد بالمواجهة هو " تمكين كافة أطراف الدعوى الجزائية من حضور جلسات المحاكمة كذا تقديم كل منهم الأذلة التي تفند أو تأكد واقعة الجريمة وتمكين الأخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها أي أنه لا يكفي للمحكمة أن تسمع لتصريحات المتهم والضحية فقط بل وأقوال الشهود كذلك[211].

الهدف من إعمال مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى هو تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي بحيث أن تعطى الفرصة لكل طرف لعرض إدعاءاته وطلباته وكذا الفرصة لمناقشة الأدلة المعروضة في الجلسة لدحضها أو تأييدها، كما أنه يمكنهم من معرفة كافة مجريات المحاكمة حتى لا تتأثر حقوقهم ، يعد مبدأ المواجهة الفرصة الأخيرة التي تمنح للمتهم لدحض أقوال خصمه ولإثبات براءته [212].

---

[210])دوادي عبد الله ، **(نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)** ، رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، 2016 ، ص122.

[211]) شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة) ، مرجع سابق ، ص 139 .

[212]) يحي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 266 -267 .

كما أن الغاية منه هو مساعدة القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وبناء اقتناعه من الأدلة المعروضة والمواجهة التي تتم بين الأطراف وكذا إعطاء الفرصة للمتهم لتفنيد التهم والوصول إلى الحقيقة المرجوة من القاضي والمتقاضي في نفس الوقت[213].

ثانيا: شرعية مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى ذا أهمية كبيرة لدى أغلب التشريعات المعاصرة وذلك ما أشارت إليه المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[214].

كما أنه تم التنصيص عليه في ق إ ج ج بموجب نص المادة 29 التي تنص : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية،ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره "[215].

كذلك ما جاءت به مقتضيات المادة 344 من ق إ ج ج : " يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد له [216].

ثالثا : انعكاسات الآليات المستحدثة لسرعة الفصل مع مبدأ المواجهة

من ضمانات المحاكمة السريعة على مستوى الإجرائي لإعمال المثول الفوري أن المشرع اشترط جملة من الشروط الواجب توافرها وهذا حرصا منه على حماية مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة وتكريسا له، بحيث تنعقد جلسة تسمى بجلسة المثول الفوري يترأسها القاضي بحضور جميع أطراف الدعوى، فيتم استجواب المتهم من طرف القاضي وتمنح له

---

[213])شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 139.

[214])عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 406 .

[215])المادة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 ، مرجع سابق.

[216])المادة 344 من نفس الأمر.

الفرصة للدفاع عن نفسه دون أي تأثير عليه أو ضغط، ومواجهته بالأدلة والتصريحات التي قدمها الضحية والشهود ضده [217].

كذا نجد من الضمانات التي جاء بها الأمر الجزائي هو ما اقر به المشرع الجزائري عكس باقي التشريعات المقارنة وهو إلزامية التسبيب، وتأسيسا على ذلك ما جاءت به مقتضيات المادة 380 مكرر 3 /2 : " ويكون مسببا " [218].

تماشيا مع ما تم ذكره سابقا فإن المشرع علق تنفيذ الأمر الجزائي على مدى قبوله [219] بمعنى أن القوة التنفيذية لأمر الجزائي هي بيد أطراف الدعوى بقبول هذا الإجراء أو الاعتراض عليه، ففي هذا المقام يعد أهم ضمانة من ضمانات المحاكمة السريعة .

في نفس الصدد نجد المشرع حماية منه وحرصا على تكريس مبدأ المواجهة قد حدد الجنح التي يطبق عليها إجراء الأمر الجزائي وتتمثل في الجنح البسيطة الثابتة والتي لا تحتاج إلى مناقشة وجاهية تأسيسا على هذا ما جاءت به المادة 380 مكرر 1 من ق إ جج : " إذا ما كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها "[220] وهذا فيه ضمانة للخصوم .

كما هو متعارف عليه أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه بأي دليل شرط أن يكون هذا الدليل قد عرض للمناقشة في الجلسة وهذا ما جاءت به نص المادة 212 مإ ج [221]

---

[217]) عبد اللطيف ، "**نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 15 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 472 .

[218])المادة 380 مكرر 3 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مرجع سابق .

[219])بوخالفة فيصل ، "**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ، ص415 .

[220])المادة 380 مكرر 01 من الأمر 02/15 المؤرخ في جويلية ، مرجع سابق .

[221]) تنص المادة 212 من ق إ ج : **" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "**،مرجع سابق.

)حيث أنه يفهم من نصها أنه يجب أن يكون هناك حضور للأطراف الدعوى وتكون مناقشة وجاهية للأدلة وإعطاء الفرصة للمتهم بدحضها وإثبات براءته.

إضافة إلى هذا فإن القاضي يفصل في الملف بناء على محاضر الاستدلال وفقط ما أدى هذا الأمر إلى حرمان المتهم من الضمانات المقررة له أثناء المحاكمة العادلة وبالضرورة يؤدي إلى إهدار المبدأ الذي ينص على أن لا عقوبة دون محاكمة [222]، كما أنه لا يؤدي إلى الوصول للحقيقة المتوخاة من القاضي والمتقاضي .

[222])خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 193.

خلاصة الفصل

لقد كان للآليات التي استحدثها المشرع في ضوء الأمر 02/15 انعكاسا على المبادئ والقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وهذا على نحويين الإيجابي والسلبي، هذا بالمساهمة في تكريس بعض المبادئ دون البعض الأخر.

نلاحظ أن المثول الفوري جعل حقوق الأفراد محفوظة وهذا بحرصه على الأخذ بضمانات المحاكمة العادلة بأن يكون مثول الشخص أمام القاضي في جلسة علنية أمام مرأى ومسمع الجمهور وكذا بمواجهة الضحية والشهود، ومنح له الوقت لتحضير دفاعه إن طلب ذلك.

يعاب على إجراء المثول الفوري في كون أنه لم يلتفت إلى الضحية بل ركز اهتمامه فقط على المتهم مما يخلق نوعا من عدم المساواة بين الأطراف من حيث حق الدفاع، فإذا تنازل المتهم عن حقه في الدفاع يتم الفصل في الملف دون الالتفات إلى طلبات المدعي المدني وكذا يظهر عدم المساواة بين المتهم المحبوس والغير المحبوس في حين أن الجريمة نفسها إضافة إلى عدم المساواة يمنع الطعن في التدابير التي يصدرها القاضي،

استنادا إلى الضمانات الممنوحة قانونا فإن الأمر الجزائي خرج عن المسار القانوني وخرق مبادئه وأحكامه، فهو إجراء يتم دون مرافعة ولا مناقشة يعني هذا دون وجود محاكمة أصلا ما يعتبر انتهاكا للقانون فلا عقوبة دون محاكمة، إضافة أن القاضي في هذا الإجراء يبني قناعته على المحاضر الضبطية التي تكون قابلة لإثبات العكس ما جعل المتهم محروما من ذلك ما يشير إلى انعدام قرينة البراءة وحق الدفاع الذي يعتبر حق مكفول دستوريا فلا مواجهة ولا مناقشة فيه،

لكن مع كل هذه العيوب وفر ضمانة للمتهم بأن يعترض على هذا الإجراء، ففي حالة قيامه بذلك يتم عرض الملف وفقا لإجراءات المحاكمة العادية. رغم العيوب التي أتى بها كلا

الإجراءين ورغم النقائص المشوبة فيهما، إلا أنهما ساهما إلى حدا بعيد في تخفيف الضغط على القضاة وكذا نقص نسبة الجرائم وعدد المحبوسين.

خاتمة

سعي من المشرع الجزائري إلى التغيير والإصلاح في المنظومة العقابية أخذ ما يعرف بالمحاكمة السريعة كغيره من التشريعات العربية والغربية التي انتهجتها في سياستها، هذا لتكريس الضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى ولتفعيل الدور الإيجابي للقاضي الجزائي والفصل في الملفات في أمد معقول.

فأعطيت للمحاكمة في مدة معقولة الحصانة والحماية القانونية ،فنجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص عليها صراحة لكن بالعودة إلى ق إ ج نستشف بأنه قام بالإعمال بها في ظل إجراءاته كتحديده لأجال التوقيف للنظر أجال لإجراءات التلبس وأجلا للمعارضة والاستئناف.

لتحقيق الغرض من المحاكمة في مدة معقولة تم إرساء وسائل ونماذج لضمان سرعة الفصل المتمثلة في كل من إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي الذي استحدثه المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للقانون 66-155 فهما إجراءين مختلفين عن بعضهما لكن الغاية من وجودهما هي نفسها وهو توفير المحاكمة السريعة.

لقد كان لكل من الإجراءين من الأهمية في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من عدمه حيث نجد أن الأمر الجزائي طمس مبادئ المحاكمة العادلة باعتبار أنه إجراء يتم دون مرافعة ولا مناقشة ولا حتى حضور الأطراف عكس المثول الفوري الذي كان دوره إيجابي في تفعيل المبادئ المكرسة قانونا.

برغم من حداثة الإجراءين في توفير السرعة وعدم التماطل إلا أنهما إجراءين ندد البعض بعدم الأخذ بهما خاصة المحامين، هذا كون أن إجراء المثول الفوري لم يعطي الوقت الكافي للمحامي بتحضير دفاعه كما يجب، ما دعا البعض منهم إلى المطالبة بالاستغناء عنه.

على هذا نخلص إلى مجموعة من النتائج التي أتى بهما الإجراءين:

النتائج الايجابية:

- المثول الفوري حقق كل من مصلحة المتهم والضحية وهذا في الفصل في مدد معقولة في الملف
- المثول الفوري راعى مبادئ المحاكمة العادلة بحيث أنه إجراء يتم وفقا للمحاكمة العادية
- هو إجراء أعطى الحق للمتهم بتوكيل محامي والاستعانة به أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية وكذا قاضي الحكم
- كذا نجد أن المثول الفوري حقق مبدأ قرينة البراءة بحيث أن وضع المتهم في الحبس الاحتياطي يتم اللجوء إليه كإجراء استثنائي فقط
- من إيجابيات الأمر الجزائي أنه إجراء يتم في الجرائم البسيطة فقط
- إجراء يعطي الحق للأفراد للاعتراض عليه
- أن العقوبة فيه هي عقوبة مادية وليست بدنية تمس الشخص

النتائج السلبية للإجراءين:

- لقد جعل المثول الفوري حقوق المدعي المدني مهضومة بأن لم يسمح له من توكيل محامي وعرض طلباته، حيث إذا تنازل المتهم عن حقه في الدفاع ضاعت فرصة الضحية في تحضير دفاعه
- أن المثول الفوري جعل من أوامر القاضي إلزامية لا يمكن الطعن فيها
- هو إجراء لم يسوي بين الأشخاص، بإيداع شخص الحبس إلى غاية صدور الحكم، مع شخص ارتكب نفس الفعل لكن يبقى حرا
- من سلبيات الأمر الجزائي أنه إجراء يتم دون مرافعة ولا مناقشة للأدلة ما يؤدي بهذا إلى تعسف القاضي في استعمال سلطته
- أن الأمر الجزائي عقوبته الغرامة التي قد يستطيع شخص دفعها والأخر لا.

- أن اعتراض الشخص من هذا الإجراء يؤدي إلى التشديد في الغرامة ما يجعل اللجوء للاعتراض نادرا

المقترحات:

- أن المشرع الجزائري أغفل حقوق الضحية وركز أكثر على مصلحة المتهم وعليه نقترح إضافة إلى منح مهلة للمتهم أن يعطي الوقت للضحية للتوكيل محامي والدفاع عن حقوقه
- أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة البقاء في الحبس الاحتياطي على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بأسبوعين إلى شهرين كحد أقصى وعليه نقترح أن يتم الالتفات إلى هذه الثغرة القانونية.
- نقترح أن يتم الالتفات أكثر للضحية الذي يعتبر المتضرر الكبير محاولة إضفاء التغيير لإجراء الأمر الجنائي وهذا بسماح للأطراف الخصومة بالحضور لذلك الإجراء لمناقشة محاضر الضبطية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1977.

2-المرصفاوي حسين صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية (مع تطوراته الشرعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام الجنائية في مائة عام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن .

3-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، د.ط،دار هومة، 2015.

4-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2018.

5-**بوضياف**عمارالمحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ، ط01، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

6-حافظي سعاد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات مكافحتها، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

7-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، 2018 /2019 .

8- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط ،دار هومة،الجزائر،د.س .

9-شريف سيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول(الاستدلال والاتهام)،د.ط،دار هومة، الجزائر، 2010.

11-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، د.ط، دار هومة، الجزائر،2016 .

12-عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية (في التشريع الوضعي والإسلامي)، د.ط، دار الخلدونية، 2010.

13-عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، دس.

14-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

15-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د.ط، جامعة منصورة،1993.

16-محمد الجبار إيمان الأمر الجزائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

17-لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2012 .

18-محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسةمقارنة)، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19-عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة د.س.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1/ب:الرسائل الجامعية:

1-بولحيةشهيرة ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2-يحي عبد الحميد المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه كلية الحقوق الجيلالي لياس سيدي بلعباس،2015/2014.

2/ب: مذكرات الماجستير:

1-ماجد بن بندر الدويش مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة مقدمة للحصول علىماجيستر في العلوم الاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية، رياض،2010.

2-جديديطلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر01، 2012/2011.

3/ب: مذكرات الماستر:

1-العابدفطومإجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017/2016.

2- -بولخوة ابتسام،المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسة التجريم والعقاب(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة الجنائية و العقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016/2015.

3-داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية جامعة ملاي الطاهر، سعيدة ،2019/2018.

4-لونيسي رندة إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة،2017/2016.

5-سعادةسعاد، الأمر الجزائي فيالتشريع العقابي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

6-هليل ريمة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمرين تيزي وزو،2018 .

3/ب: المقالات:

1-أكرم طراد الفايز،"**السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق**"، (دراسة للقانون الجنائي الأردني) مجلة العلوم القانونية جامعةبغداد، العدد01، 2017، ص62.

2-شيخ محمد حسن،"**في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة (من التلبس إلى المثول الفوري)**»، **مجلة** المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي أفلو، العدد02جانفي 2018،ص185.

3- بلعوط السعيد،"**سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجنائي الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019،ص 298.

4-بوخالفة فيصل ،"**لأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري** «،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، 2016،ص415.

5-بوسري عبد اللطيف «**نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد15، العدد01، 2017،ص472.

6-بوسعيد زينب «**علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء**«، مجلة الحقيقة، العدد34، د.س،ص 251.

7- بولمكحال أحمد،"**المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلد ب، العدد 49ن جوان، 2018 ،ص25.

8- بلواطة سعيد،"**سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجنائي الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019،ص296.

9-حبشي ليلى كميله،"**استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري** «، مجلة المقاربات، مجلد03، العدد05، د.س،ص120.

10– خريص كمال، "**ضمن إجراءات الأمر الجزائي(دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15)**"، مجلة معارف، المجلد16، العدد02،دسسمبر 2021،ص211.

11-خلفي عبد الرحمان، المحاكمة خلال أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، د.س،ص4.

12- داودي عبد الله، "**نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية**"،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، جويلية،2016،ص122.

14-ركاب أمينة، **"الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة"**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، مارس2017.ص 20

15- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر الجزائي02/15، مجلة المحامي، العدد25، سطيف، ديسمبر2015،.ص70.

16 –شرارية محمد، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 02/15، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد20، جوان2017.ص191

17-شرفي منير مباركي دليلة، **"الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الأكاديمية"**، المجلد07، العدد02، 2020،ص 1280.

18- عائشة جمال أحمد وعلي عبد الحميد تركي، **"المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة"**،مجلة جامعة شارقة، مجلد18، العدد01، جوان2021،ص153.

19- علان حرشاوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد15، العدد01، 2022،ص 2084.

20--عمارة فوزي،**"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"**،مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45،جوان 2016،ص277.

21--غلاي محمد، **"الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة"**،مجلة الحقيقة ، العدد 37، د.ب ، 2016،ص196.

22-لمعيني محمد، نصر الدين عاشور،**"نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15"**،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد19، العدد 02، 2019، ص182.

23-- عواطف لوز،**"الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة(الأمر الجزائي نموذجا)"**،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020،ص1453.

24-- نجار لويزة، "**نظام المثول الفوري بديل المحاكمة بإجراءات المتلبس بها**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26، جوان 2019، ص320.

ج- النصوص القانونية :

1-الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002،ج ر ج ج عدد (25)، بتاريخ 14 أفريل 2002معدل و متمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج .ر.ج.ج عدد(63)، بتاريخ16 نوفمبر2008، و قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد(14)صادر بتاريخ 07 مارس 2016 ، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 440/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج،عدد82

2-الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر يوم 10-12-1948،انضمت اليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1996،ج ر ج ج،عدد64 لسنة 1963.

2-العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1996، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16-05-1989، ج ر ج ج، عدد20، الصادر في 26-02-1997.

3-النصوص التشريعية:

1-قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد21، الصادرة في 23 افريل 2008

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج،عدد34

4- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد20 .

5-أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

مواقع الأنترنت

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان نقلا عن الرابط التالي:

https://www.olc.iphrc.org/a.pd

تم الاطلاع عليه في 2022/06/0101 على 14و00

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نقلا عن الرابط التالي:

http//hrlibrary.umn.edu/arabe/b003.html

تم الاطلاع عليه في 25-04-2022 على الساعة 15:00

3- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نقلا عن الرابط التالي:

http://codes.droit.org/codv3procedure-penale.pdf

تم الاطلاع عليه في 11-05-2022 على الساعة 23:00

4-قانونالإجراءات الجزائية المصري نقلا عن الرابط التالي:

http ;//manshuret.org

تم الاطلاع عليه في 15-05-2022، على الساعة 22:00

ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية :

A- Ouvrage :

1-CLAIRE sourzat, droit pénal général et procédure pénal, l'acier, paris, 2009.

2- Corinne Renaul Brahinsky, procédure pénal, 7éme édition, cualino, éditeur, paris, 2006.

3--Damien Rouet, impartialité et justice pénal, paris, édition cyans, 1997.

4- GAEN Vincent, serge G, la justice et ses institution, 3éd, 1997.

5- GEAN Pradel, manuel de procédure pénal, 12 éd, 1erdécembre 2004, édition Cujas.

6- Gildas roussel, lessore de l'ordonnance pénal, délictuelle, édition jurque, France, 2014.

7- HAVENEA, protection des droits de la défense en droit belge, revue de droit pénal et de droit criminelle,1967.

8- Jaque Pradel, droit pénal comparé, paris, Dalloz, 1995.

9-Louis favoreu et Gaia Patrick Ghevonteur, Richard et autres, droit des libertés fondamentales, 4éme édition, Dalloz, France, 2007.

10- STEFANI(G), Levasseur(G), Bouloc(B), procédure pénal, 4 émé éd, 1990.

b- mémoire

1- BAKAS (CHRISTO), les principes directeurs de procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèse université de paris ll, 1982.

الفهرس

المحتويات	ص
شكر وتقدر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول **ماهية المحاكمة السريعة**	09
المبحث الأول **مفهوم المحاكمة السريعة**	09
المطلب الأول: مدلول المحاكمة السريعة	10
الفرع الأول: تحديد المقصود من المحاكمة السريعة	10
أولا: خصائص المحاكمة السريعة	10
أ-الحق في محاكمة سريعة كحق من حقوق الإنسان	11
ب-صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة	11
ج-مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في محاكمة سريعة	12
ثانيا: مقتضيات المحاكمة السريعة	13
أ-بطيء الإجراءات وعلاقتها بالمتهم	14
ب-بطئ الإجراءات وعلاقتها بالمجني عليه	16
ج-بطئ الإجراءات وعلاقتها بالجهات القائمين بالتحقيق والجهات الفنية	17
ثالثا: تمييز المحاكمة السريعة عما يشبهها من مصطلحات	18
أ-تمييز المحاكمة السريعة عن القضاء المستعجل	18
ب-تمييز المحاكمة السريعة عن المحاكمة المتسرعة	19
الفرع الثاني: تطاق المحاكمة السريعة	19
أولا: النطاق الشخصي للمحاكمة السريعة	19
ثانيا: النطاق الزمني للمحاكمة السريعة	20
أ-بدء احتساب المدة من وقت التمسك بالحق	21
ب-بدء احتساب المدة من وقت تحقيق صفة المتهم	21

ج-احتساب المدة السابقة للاتهام	22
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمحاكمة السريعة	23
الفرع الأول: التنظيم القانوني للدول الغربية	23
أولا: التشريع الفرنسي	23
ثانيا: التشريع الأمريكي	24
الفرع الثاني: التنظيم القانوني في الدول العربية	26
أولا: في التشريع الجزائري	26
ثانيا: التشريع المصري	27
ثالثا: التشريع الأردني	28
المبحث الثاني **نماذج المحاكمة السريعة**	29
المطلب الأول: المثول الفوري	30
الفرع الأول: المقصود بالمثول الفوري	30
أولا: خصائص المثول الفوري	31
أ-فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت	31
ب-سرعة المحاكمة	32
ج-إجراء فوري	32
د-محله في الجرائم البسيطة	32
ثانيا: شروط المثول الفوري	33
أ-الشروط الموضوعية	33
ب-الشروط الإجرائية	34
ثالثا: تطبيقات المثول الفوري	36
أ-من حيث الأشخاص	36
ب-من حيث الجرائم	37
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري	38
أولا: إجراءات المثول الفوري قبل الإحالة أمام قاضي الجنح	38
ثانيا: إجراءات المثول الفوري بعد الإحالة أمام قاضي الجنح	40

أ-محاكمة المتهم والفصل في دعواه في أول جلسة	40
ب-تأجيل القضية في ملف الدعوى لأقرب جلسة	40
المطلب الثاني: الأمر الجزائي	42
الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي	42
أولا: خصائص الأمر الجزائي	43
ثانيا: شروط إصدار الأمر الجزائي	44
ثالثا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي	45
أ-إصدار الأمر الجزائي	46
ب-موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي	46
ب-1 /رفض الطلب	47
ب-2/قبول الطلب والفصل فيه	47
رابعا: بيانات الأمر الجزائي	47
الفرع الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي	47
أولا: الاعتراض من طرف النيابة العامة	48
ثانيا: الاعتراض من طرف المتهم	48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني **ضمانات المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة**	52
المبحث الأول **الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة**	52
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية	53
الفرع الأول: مبدأ ضمانة استقلالية القضاء	53
أولا: تعريف مبدأ الاستقلالية	53
ثانيا: شرعية مبدأ الاستقلالية	54
ثالثا: انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ استقلالية القضاء	55
الفرع الثاني: مبدأ ضمانة حياد القاضي	56
أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي	57

ثانيا: شرعية مبدأ حياد القاضي	57
ثالثا: انعكاسات سرعة الفصل على مبدأ حياد القاضي	58
المطلب الثاني: ضمانات المساواة بين الخصوم وقرينة البراءة	59
الفرع الأول: مبدأ ضمانات المساواة أمام الخصوم	59
أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي	60
ثانيا: شرعية مبدأ حياد القاضي	60
ثالثا: انعكاسات آليات المستحدثة لسرعة الفصل على مبدأ المساواة	61
الفرع الثاني: ضمانات مبدأ قرينة البراءة	63
أولا: مضمون مبدأ قرينة البراءة	64
ثانيا: شرعية مبدأ قرينة البراءة	64
ثالثا: انعكاسات الآليات المستحدثة مع مبدأ قرينة البراءة	65
المبحث الثاني **ضمانات المحاكمة السريعة في ظل قواعد سير المحاكمة**	67
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالحكم	67
الفرع الأول: ضمانات مبدأ شفهية المرافعات	68
أولا: مضمون مبدأ شفوية	68
ثانيا: شرعية مبدأ شفوية	69
ثالثا: انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ الشفوية	71
الفرع الثاني: ضمانات مبدأ حق الدفاع	72
أولا: المقصود بضمانة مبدأ حق الدفاع	72
ثانيا شرعية مبدأ حق الدفاع	75
ثالثا: انعكاسات سرعة الفصل مع مبدأ حق الدفاع	76
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات	78
الفرع الأول: ضمانات مبدأ العلانية	79
أولا: مقصود مبدأ العلانية	79
ثانيا شرعية مبدأ العلانية	81
ثالثا: انعكاسات الآليات مع مبدأ العلانية	82

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ الوجاهية	84
أولا: مقصود مبدأ الوجاهية	84
ثانيا شرعية مبدأ الوجاهية	85
ثالثا: انعكاسات الآليات المستحدثة لسرعة الفصل مع مبدا المواجهة	85
خلاصة الفصل	88
خاتمة	90
قائمة المراجع	94
الفهرس	106

ملخص:

تعد المحاكمة في مدة معقولة تلك التي يحاكم الشخص فيها وفقا للمدة القانونية المعقولة فالحق في سرعة الإجراءات يؤدي إلى حماية مصالح عديدة تتمثل : في مصلحة المجتمع و كذا مصلحة الضحية حماية لحقوقه، أما المتهم فيوفر له حماية لمبدأ قرينة البراءة وكذا هي الحل الأمثل اللازمة الواقعة في الجهاز القضائي جراء بطء إجراءات المحاكمة وتراكم القضايا وضمان لسير الحسن للدعوى وعدم المساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة .

قام المشرع الجزائي الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بمنحهم جملة من الحقوق وصلاحيات تتماشى مع حق المساواة في الدفاع لاسيما قرينة البراءة وحق الدفاع، ونلمس كل هذا من خلال التعديلات التي ادخلها المشرع في ق.إ.ج الذي يعتبر دستور الحريات للكف والحد من البطء الحاصل في المحاكم الذي أصبح يشكل خطر كبير على حقوق والحريات الأفراد سواء أكانوا متهمين أو ضحايا.

Résumé:

Le procès dans un délais raisonnable prévoient que la personne soit jugé dans un délai raisonnable, La célérité de procédure pénale conduit à protégée les intérêts des multi-représenté dont: l'intérêt de la société et l'intérêt de victime pour protéger ses droit et pour l'accusé assuré la protection de la présomption d'innocence ,ainsi que la meilleure solution a la crise du système judiciaire en raison de la lenteur des procédure judiciaires et de l'arrière des affaires afin d'assurer le contentieux et de ne pas porter atteint aux principes fondamentaux d'un procès équitable et à leur droit a un procès dans un délai raisonnable .

Le législateur pénal algérien, comme le reste de la législation comparée ,leur a accordé un ensemble de droit et de pouvoirs conformes aux droit à l'égalité de défens ,en particulier la présomption d'innocence et le droit de la défense et nous voyons tout ce la à travers les modification apportées par le législateur à la loi de procédure pénal qui est considérée comme la constitution des libertés , pour arrêter et limiter la lenteur des progrès dans les tribunaux , qui est devenu un grand danger pour les droits et libertés des individus, qu'il soient accusés ou victimes.